



قانون البريد العراقي

١٩٣٠

3 E: 383 : I65KA C.2
لمرانى - قوانين، انظمة اخراج
قانون العدالة الجنائية ١٩٨٣





F
383
I 65 RA
Cop. 2



مجلد الفصل الدراسي

قانون البريد العراقي لسنة ١٩٣٠

تعليمات وزارة المواصلات
والأشغال حوله

490 39

Cat. July 1933

L S R

بغداد

طبع في مطبعة الحكومة

١٩٣٠



قانون البريد رقم (٦) لسنة ١٩٣٠

تحن ملك العراق
بموافقة مجلس الأعيان والنواب امرنا بوضع
القانون الآتي :-

الباب الأول

مقدمة

المادة الأولى - تدل العبارات التالية على المعاني
المقابلة مالم قرئته على خلاف ذلك :-
أ - الوزير - وزير المواصلات والأشغال .

ب - المدير العام - مدير ادارة البريد والبرق العام .

ج - المادة الداخلية - المادة المبردة في اي دائرة
بريد استها الحكومة العراقية والمعرونة الى اي
 محل است فيه دائرة بريد من قبل حكومة العراق .

د - كيس البريد - الكيس او الصندوق او الرزمة
او اي غلاف او محفظة تحفظ فيها المواد البريدية
اناء النقل بواسطة البريد سواء كانت محتوية على
مادة بريدية او لم تكن .

ه - موئر البريد - كل شخص مستخدم في دائرة
البريد والبرق او مكلف بالقيام باى شغل من
اعمالها .

و - الاجرة البريدية - الاجرة الواجب اخذها لقاء
نقل المواد البريدية بواسطة البريد .

ز - الطابع البريدي - كل طابع اعد من قبل الحكومة
العراقية لاستعماله مقابل الاجور البريدية او الاجور
الاخري او البالغ الواجب الدفع لقاء المواد
البريدية بمقتضى هذا القانون ويشمل الطوابع
البريدية المصمفة والطوابع المختومة او البارزة
او الموسومة بسمة اخرى على اي ظرف او غلاف
او بطاقة بريدية او اي مادة اخري .

ح - دائرة البريد - كل دار او عمارة او غرفة او مركبة
او محل يتخذ لاشغال البريد وكذلك كل صندوق

تجهزه اداره البريد والبرق لجمع المواد البريدية .

ط - المادة البريدية - الرسالة او البطاقة البريدية
وظروف الجرائد والكتب والتذاكر وسائر الرزم
او اية مادة او اي شيء يمكن نقله بواسطة البريد .

ى - السفينة - كل نوع من السفائن المستعملة في
الملاحة .

ث - الطيارة - كل نوع من انواع وسائل النقل الجوية
المخصصة لنقل الركاب والبضائع والبريد .

المادة الثانية - فيما يخص هذا القانون :-

أ - تعتبر المادة البريدية (في اثناء النقل بواسطه
البريد) من حين تسليمها الى دائرة بريدية الى
حين تسليمها الى المرسل اليه او اعادتها الى
المرسل او التصرف بها غير هذه الصورة وفقا
لأحكام هذا القانون .

ب - يعتبر تسليم المادة البريدية مهما كان نوعها الى
توزيع بريد او شخص آخر فوض اليه استلام تلك
المواد البريدية نيابة عن دائرة البريد كما لو
سلمت الى دائرة البريد .

ج - تعتبر المادة البريدية مسلمة الى المرسل اليه
بذاته فيما لو سلمت في منزله او في محل اقامته
او الى خادمه او وكيله او اي شخص يعتبر حسب
العادة مفوضا من قبله باسلام المادة البريدية .

الباب الثاني

في الانحصار وصيانته حق الحكومة

المادة الثالثة - لادارة البريد والبرق دون غيرها
في اي محل است فيه المواصلات البريدية انحصر نقل
الرسائل او البطاقات البريدية بواسطة البريد من محل
الى آخر والقيام بالخدمات العرضية من استلام جميع
الرسائل او البطاقات البريدية وجمعها وارسالها وتصديرها
وتسليمها الا في الاحوال الآتية :-

أ - الرسائل او البطاقات البريدية المرسلة مع صديق
خاص ليس لها اثناء سفره الى الشخص الموجهة
اليه بدون اجرة او مكافأة او منفعة لقاء استلامها
او نقلها او تسليمها .

ب - الرسائل او البطاقات الخاصة بشؤون المرسل او
المرسل اليه مع ساع خاص .

ج - الرسائل او البطاقات العائدة للبضائع او الاموال
المدرجة فيها بدون اخذ اجرة او مكافأة او منفعة
اوفائدة اخرى لقاء استلامها او نقلها او تسليمها

- ب - تعين الطرق لاعادة تصدير المواد البريدية ونقلها بالبريد سواء كان بدون اجرة او باجرة اخرى .
- ج - تعين الاجور التي يجب اخذها مقابل الاسراع بتسلیم المواد البريدية اضافة الى اية اجرة بريدية اخرى واجب اخذها ويطلق على ذلك (التسلیم السريع) اي التسلیم بواسطة ساع خاص او بواسطة نقل خاصة .
- المادة الثامنة - ١ - للوزير ان يصدر التعليمات لتسجيل الجرائد في دائرة المدير العام لنقلها بواسطة البريد الداخلي على انها جرائد مسجلة .
- ٢ - تعتبر من قبل الجريدة وذلك فيما يخص احكام التسجيل كل نشرة يحتوي جميعها او الجزء الاكبر منها على اخبار او مقالات سياسية او اخبار اخرى محلية سواء كانت تلك النشرة تحتوي على اعلانات او لا على شرط ان : -
- ٣ - تنشر في اعداد موقعة خلال مدة لا تزيد على ٣١ يوما .
- ب - يكون لها جدول حقيقي باسم المشتركين .
- ٤ - تعتبر النشرة الاضافية او ملحق الجريدة المؤرخ بتاريخ الجريدة والمنقول معها جزءاً من الجريدة بشرط ان يحتوي جميعها او القسم الاكبر منها على مواد تمايل ما نشر في الجريدة وعلى ان يطبع في اعلا كل صفحة منها اسم الجريدة وتاريخ نشرها .
- ٥ - ليس في هذه المادة والتعليمات التي تصدر بموجبها ما يجعل ارسال الجرائد بواسطة البريد الداخلي اجباريا .
- المادة التاسعة - ١ - تستوفى الاجور عن المواد البريدية المنقولة بين العراق والممالك الاجنبية وفقا للجدول الثاني المرفق بهذا القانون .
- ٢ - يعين المدير العام من وقت الى آخر في دليل البريد والبرق وفي مناشير اسماء الممالك والاماكن التي يمكن ارسال الرزم اليها بواسطة البريد الخارجي ويعين اجرة البريد المطلوبة عن الرزم .
- ٣ - لدائرة البريد والبرق ان تعين بصورة موقعة الاجور الواجب استيفاؤها عن كافة المواد البريدية او اي نوع من انواعها عند حدوث حالات استثنائية مستعجلة تستلزم ذلك بشرط ان تعلن الكيفية في
- على ان لا يجوز لاي شخص ان يجمع الرسائل او البطاقات عدا ما نص عليه في هذه المادة لاجل ارسالها بواسطة غير واسطة البريد .
- المادة الرابعة - لا يسوغ للأشخاص الاتي ذكرهم جمع وتسليم الرسائل او البطاقات البريدية لاجل نقلها او تسليمها ولو بدون اجرة او منفعة او فائدة اخرى وذلك في اى محل است في المواصلات البريدية من قبل ادارة البريد والبرق داخل العراق .
- ١ - متعدد نقل الركاب او البضائع وخدمتهم او وكلائهم ويستثنى من احكام هذه المادة الرسائل او البطاقات البريدية المختصة بالبضائع الموجودة في مركباتهم وعجلاتهم فقط .
- ب - اصحاب السفن المقلعة او التي تمر باى نهر او قناة في العراق او التي تسير بين المراسي والمحللات الكائنة في العراق ونوتتها وخدمتهم او وكلائهم وكذلك اصحاب الطيارات ونوتتها ويستثنى من احكام هذه المادة الرسائل او البطاقات البريدية المختصة بالبضائع المشحونة في السفن او الطيارات والمواد البريدية المستلمة للنقل بموجب الاحوال المبينة في الباب الثامن من هذا القانون .
- المادة الخامسة - لا تحمل الحكومة مطلقا مسؤولية ضياع المواد البريدية او تسليمها خطأ او تأخيرها او عطليها اثناء النقل بواسطة البريد الا اذا تحملت دائرة البريد هذه المسئولية بنصوص صريحة . وكذلك لا يتحمل اى مأمور مسؤولية الضياع او التسلیم خطأ او العطب او التأخير مالم يكن المأمور مسياً لذلك عمداً او بطريقة الفش او بتقصير منه .
- الباب الثالث
- في الاجور البريدية
- المادة السادسة - تستوفى الاجور البريدية والبالغ الاخر الواجب اخذها عن المواد البريدية المرسلة بالبريد الداخلي باعتبار وزنها وفقا للجدول الاول المرفق بهذا القانون .
- المادة السابعة - للوزير ان يصدر التعليمات في الشروط الاتية :-
- ١ - وجوب دفع الاجرة البريدية سلفا على المواد البريدية الداخلية او اى صنف من المواد البريدية الداخلية وتعين الكيفية التي يجري فيها الدفع سلفا .

كما لو كان اجرة بريدية مستحقة بمقتضى هذا القانون وذلك لدى ورود اي مادة بريدية بواسطة البريد من محل خارج العراق تستلزم دفع رسم كمركي عليها .

الباب الرابع

في الطوابع البريدية

المادة الخامسة عشرة - ١ - تعين الامور التالية بنظام :-

اً - شكل الطوابع البريدية وحجمها ومنظرها وقيمتها .

ب - السعر الذي تباع به الطوابع البريدية .

ويستمر باستعمال الطوابع البريدية الحالية والسعر الذي تباع به عند تنفيذ هذا القانون الى حين صدور نظام بذلك .

٢ - للوزير ان يصدر التعليمات فيما يخص المسائل الآتية :-

اً - اعلان اصناف المواد البريدية التي تستعمل الطوابع لقاء اجرة نقلها ولقاء المبالغ الاخرى الواجب استيفاؤها بمقتضى هذا القانون .

ب - بيان الشروط الخاصة بتثبيت الطوابع وابطالها وكذلك الاحوال الاخرى التي بموجبها يمكن قبول الطوابع او رفضها لقاء دفع الاجور البريدية او المبالغ الاخرى .

ج - تحرير قواعد لحفظ الطوابع وتوزيعها وبيعها .

د - اعلان اسماء الاشخاص الذين يفوض اليهم بيع الطوابع والشروط التي بمقتضاهما يمكن بيع الطوابع البريدية .

ه - بيان وظائف باعة الطوابع وارباحهم .

الباب الخامس

في شروط نقل المواد البريدية

المادة السادسة عشرة - ١ - للوزير ان يصدر

التعليمات فيما يخص اعادة اية مادة بريدية اثناء نقلها بواسطة البريد الى المرسل وان لم يوافق المرسل اليه مع مراعاة الشروط التي يراها مناسبة .

٢ - لا يحق للمرسل استرجاع المادة البريدية اثناء نقلها بالبريد الا بمحض ما قد يصدر من التعليمات بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة السابعة عشرة - لا يجوز لاي شخص ان يرسل بواسطة البريد اية مادة قابلة للانفجار او خطيرة او قذرة او مضرة او مخربة او اية آلة حادة لم تحفظ كما ينبغي

الجريدة الرسمية وتقدم لائحة قانونية الى مجلس الامة خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعين اذا كان المجلس مجتمعا .

المادة العاشرة - ١ - يلزم الشخص المرسل اليه المادة البريدية المستحقة عليها الاجرة البريدية او اي مبلغ آخر واجب استيفاؤه بموجب هذا القانون بدفع الاجرة او المبلغ بمجرد قبولة استلام المادة البريدية مالم يدها حالا بدون ان يفتحها على ان يعني من استيفاء الاجرة مناقص المدير العام بان ارسال المواد البريدية اليه كان بقصد غش المرسل اليه او ازعاجه .

٢ - اذا رفضت المادة البريدية المستحقة عليها الاجرة او اي مبلغ آخر واجب استيفاؤه او اعيدت بدون ان تفتح او اذا كان المرسل اليه ميتا او لا يمكن العثور عليه فيكون المرسل مكلفا بدفع الاجرة البريدية او المبلغ المستحق بمقتضى هذا القانون .

المادة الحادية عشرة - اذا رفض دفع الاجرة البريدية المستحقة او اي مبلغ مستحق بمقتضى هذا القانون فيستوفى من قبل حاكم الجزاء لحساب دائرة البريد كما لو كان غرامة من الشخص الذي رفض دفع هذا المبلغ وذلك بطلب يقدمه مأمور مفوض بذلك تحريرا من قبل المدير العام وللمدير العام ان يأمر علاوة على ذلك بان لا تسلم الى الشخص المذكور اي مادة بريدية اخرى معونة اليه وذلك عدا الرسائل الرسمية الى ان يدفع المبلغ المستحق او يستوفى بالصورة الآتية .

المادة الثانية عشرة - اذا طلب استيفاء اجرة بريدية او اي مبلغ آخر يدعى انه مستحق بمقتضى هذا القانون :-

اً - يكفي اثباتا لرفض المادة البريدية او وفاة المرسل اليه او عدم العثور عليه مالم يتم بينه على خلاف ذلك مجرد ابراز المادة البريدية وعليها علامة دائرة البريد الرسمية الدالة على ذلك .

ب - يعتبر من تدل المادة البريدية على أنها واردة منه مرسلا لها مالم يتم بينه على خلاف ذلك .

المادة الثالثة عشرة - قبل العالمة الرسمية المثبتة في المادة البريدية الدالة على اجرة بريدية او مبلغ آخر مستحق لادارة البريد والبرق العراقية او لدائرة بريد اي مملكة خارجية كينة لاستحقاق المبلغ المدرج بالصورة الآتية المذكرة مالم يبرهن على خلاف ذلك .

المادة الرابعة عشرة - يجب دفع الرسم المكركي

البريد للمرة الالزامية بموجب ما يصدره الوزير من التعليمات .

المادة الحادية والعشرون - ١ - توّخر اية مادة بريدية ارسلت خلافاً لاحكام هذا القانون لتعاد الى المرسل او ترسل الى المحل المراد تسليمها فيه وتوّخذ عليها اجرة بريدية اضافية يعين مقدارها بموجب ما يصدره الوزير من التعليمات .

٢ - لكل ماً مورى مكلف بادارة دائرة بريدية او موضوع بذلك من قبل المدير العام ان يفتح او يغض اى غلاف جريدة او مؤلف او نماذج اثناء نقلها في البريد فيما اذا شك بانها ارسلت خلافاً لل المادة (١٧) او (١٨) او لايّة مادة من مواد هذا القانون .

٣ - يجوز مصافاً الى ماورد في الفقرة (١) من هذه المادة :-
أ - فتح اية مادة بريدية ارسلت بواسطة البريد خلافاً للشروط المنصوص عليها في المادة (١٧) وذلك بتفوض من المدير العام واتفاقها اذا اقتضى ذلك .

ب - التصرف بایة مادة بريدية ارسلت بواسطة البريد خلافاً لمانصت عليها المادة (١٨) وفقاً لما يأمر به المدير العام .

المادة الثانية والعشرون - ادا ارتتاب المأمور المكلف بادارة دائرة بريدية في كون الرسائل او الرزم حاوية بضائع منع توريدها او نقلها بواسطة البريد وفقاً للقوانين المرعية في ذلك الحين او اي شيء تابع الى رسم كمركي و كانت قد وردت للتسليم في الدائرة فعليه ان يرسل بلاغاً تحريراً الى المرسل اليه يدعوه فيه للحضور شخصياً او ان يفوض وكيله عنه في الدائرة البريدية خلال مدة معينة ويفتح المأمور المذكور ما كان من هذا القبيل من الرسائل او الرزم ويفحصها بحضور المرسل اليه او وكيله بالصورة الآتية الذكر اما اذا لم يحضر المرسل اليه او وكيله ففتش بغيرهما ويستثنى من احكام هذه المادة الاحوال الوارد بشأنها نص آخر في هذا القانون ويشترط في ذلك ما يلي :-

اولاً - صدور امر من قبل المدير العام بالفتح في الصورة المذكورة في اي دائرة بريدية او صنف من دوائر البريد وعلى المأمور المكلف بالدائرة البريدية ان يدعو شخصين وجيئن كشاهدين قبل ان يفتح الرسائل او الرزم وذلك عند عدم حضور المرسل اليه او وكيله .

او اي حيوان حي او مادة او شيء مضر او يخشى ان يضر بالمواد البريدية اثناء النقل بواسطة البريد او بماً مورى من ماً مورى البريد وتستثنى من ذلك المواد البريدية التي تنص عليها التعليمات الوزارية على ان تراعى الشروط العينية فيها .

المادة الثامنة عشرة - لا يجوز لاي شخص ان يرسل بواسطة البريد :-

ا - اي مطبوع او رسم او تصوير شمسي او طبع حجري او نقش او مؤلف او بطاقة بذئنة اللهجة او مفسدة للاخلاق او اية مادة اخرى من هذا القبيل .

ب - اية مادة بريدية يوجد عليها او على غلافها كلمات او علامات او اشارات معينة او مفسدة للاخلاق او بذئنة او مثيرة للقتن او تهدیدية او مكرورة للغایة .
المادة التاسعة عشرة - للوزير ان يصدر التعليمات لتنظيم نقل المواد البريدية بواسطة البريد ولا سيما في الشؤون الآتية :-

ا - بيان المواد التي لا يمكن ارسالها او قبولها لنقلها بواسطة البريد او تسليمها وذلك اما بصورة عامة او في مناطق معينة او الى اماكن معينة في العراق .

ب - بيان المواد التي لا يمكن نقلها او قبولها لارسالها الى خارج العراق وذلك اما بصورة عامة او الى اماكن معينة .

ج - تعين الحد الاعظم لحجم المواد البريدية واوزانها .

د - تعين نوع الغلافات التي تستعمل لمواد بريدية معينة .

ه - تعين نوع محتويات المواد البريدية على اختلافها وكيفية استعمال المواد البريدية غير الرسائل بواسطة نقل المخابرات الشخصية .

و - كيفية منح الوصولات وشهادات الابراد والتسليم واستحصلتها على ان تجبي الاجور وفقاً للجدول الاول المرفق بهذا القانون .

ز - كيفية تأخير المواد البريدية والتصرف بها اثناء نقلها بواسطة البريد اذا ارسلت خلافاً للفترتين (ا) و (ب) من هذه المادة .

المادة العشرون - اذا كان ارسال او تسليم الرسائل من احدى دوائر البريد معروضاً للتأخير بمناسبة ارسال او تسليم الجرائد والمؤلفات والنماذج وسائر الرزم او اي منها في عين الوقت من نفس الدائرة فيمكن تأخير تلك الجرائد او المؤلفات او الرزم او اي منها في دائرة

مرسل المادة البريدية وبأن يعيد الى المأمور
المذكور قسم المادة البريدية الذي عليه العنوان
والطابع البريدي المزور او المستعمل سابقا فسلم
آئذ المادة البريدية الى المرسل اليه او وكيله
ويجب اعادة المادة البريدية كلها اذا تذرر فصل
الطابع عن تلك المادة البريدية .

٣ - اذا لم يحضر المرسل اليه او وكيله في الدائرة
البريدية خلال المدة المعينة في البيان او حضر
خلال تلك المدة ولكنه امتنع عن بيان اسم وعنوان
المرسل او عن اعادة المادة البريدية او قسم منها
كما جاء في الفقرة (٢) فلا تسلم المادة البريدية
له بل يجري التصرف بها بالصورة التي يأمر بها
المدير العام اما المواد الداخلية المدفوعة اجرتها
بطوابع رسمية خاصة بالرسائل الرسمية ويعتقد
المدير العام انها خصوصية وتابعة للاجرة البريدية
التي تؤدي بواسطة طوابع عاديّة فيجوز فتح مثل
هذه المواد من قبل مأمور الدائرة البريدية
بحضور المرسل اليه والتصرف بالمادة الكافية
التي يأمر بها المدير العام .

الباب السادس

في التسجيل والضمان والمواد المحول عليها بقيمة
المادة السادسة والعشرون - لمرسل المادة البريدية
ان يسجل المادة في الدائرة البريدية التي تبرد منها
وفقا لاحكام هذا القانون وان يطلب وصلا بها على ان
يدفع علاوة على الاجرة البريدية المعتادة اجرة التسجيل
وفقا لما جاء في الجدولين الاول والثاني المرفقين بهذا
القانون .

المادة السابعة والعشرون - ١ - للوزير ان يصدر
التعليمات بشأن :-
ا - الحالات التي يتقتضي فيها التسجيل .
ب - كيفية دفع اجرة التسجيل .
ج - وجوب استيفاء ضعفي اجرة التسجيل عند تسلم
المادة البريدية الواجب تسجيلها ولم تدفع عنها
سلفا اجرة التسجيل .

د - تسجيل المواد البريدية من وجهة عامة .
٢ - تسلم المواد البريدية المسجلة الى المرسل اليه
في الاوقات وبالصورة التي يعينها المدير العام من
وقت الى آخر .

المادة الثامنة والعشرون - ١ - يمكن ضمان اي

ثانية - بعد ان تفتح الرسائل او الرزم بمقتضى هذه
المادة اما ان تعاد الى مصدرها ان اراد المدير العام
ذلك او تسلم الى المرسل اليه بعد استيفاء غرامة
لاتتجاوز (١٠) بالمائة من ثمنها اذا وجد فيها مواد
ممنوعة او مهربة وان يخبر المدير العام في الحال
عن فتح الرسائل او الرزم وعن كل ما يتعلق بذلك .

ثالثا - لامانع من تأخير الرزم او الرسائل التي يسمح
وفقا لنظمات خاصة باحتواها على مواد خاضعة لرسم
كمركي اذا وردت بواسطة البريد من اي محل
خارج العراق وكذلك لامانع لدائرة الكمرك من
فتح الرزم والرسائل الواردة بهذه الصورة لاستيفاء
الرسم الكمركى .

المادة الثالثة والعشرون - للوزير ان يزود اي
مأمور من مأمورى دائرة البريد بصلاحية القيام اثناء
النقل بواسطة البريد بتقفيش البضائع الممنوع ادخالها
بمقتضى القوانين المرعية في ذلك الوقت وتسلیم كافة
المواد البريدية التي يعتقد انها حاوية بضائع من هذا
القبيل الى مأمور الكمرك او الى مأمور آخر يعينه
الوزير ولذلك المأمور ان يتصرف بتلك البضائع وفقا
للقوانين المرعية في ذلك الوقت وعند اجراء التفتيش
يجوز لـ مأمور البريد ان يفرض اي غلاف جريدة او
مؤلف او نموذج اثناء نقلها بالبريد .

المادة الرابعة والعشرون - للوزير او اي مأمور
مفوض تقوضا خاصا من قبل الوزير ان يأمر تحريرا
بتوقف او ابقاء اي مادة بريدية اثناء نقلها بواسطة
البريد او ان يجري التصرف بالصورة التي يأمر بها
المرجع الذي اصدر الامر وذلك عند ظهور ضرورة
عامة او اذا اقتضت ذلك سلام المجتمع وراحته .

المادة الخامسة والعشرون - ١ - عند ورود اي
مادة بريدية بواسطة البريد من اي محل خارج العراق
عليها طوابع بريدية مزورة او طوابع بريدية مستعملة
سابقا او تقليل حتم استيفاء الاجرة فيكون مأمور الدائرة
البريدية التي وردت فيها المادة البريدية مكلفا بارسال
بيان الى المرسل اليه يدعوه فيه للحضور اما شخصيا او
يفوض وكيلا عنه للحضور في الدائرة البريدية خلال
مدة معينة لاستلام المادة البريدية .

٢ - اذا حضر المرسل اليه او وكيله في دائرة البريد
خلال المدة المعينة في البيان ورضي بـ اى بين
للمأمور المكلف بالدائرة البريدية اسم وعنوان

- مادة بريدية في الدائرة البريدية التي تودع فيها لقاء خطر فقدانها او عطتها اثناء نقلها بالبريد وفقا لاحكام هذا القانون ويعطى وصل بها الى المرسل .
- ٢ - تدفع الاجور المعينة في الجدولين الاول والثاني علاوة على الاجرة البريدية واجرة التسجيل .
- المادة التاسعة والعشرون - للوزير ان يصدر تعليمات يعين فيها الحالات التي تستلزم الضمان ويأمر بان تعاد الى صاحبها اية مادة بريدية حاوية ما يجب ضمانه واودعت في البريد بدون ضمان او سلم الى المرسل اليه لقاء تأدية غرامة قدرها عشرة بالمائة من قيمة المحتويات بشرط ان لا تتجاوز الريتين . وفي مثل هذه الحالات لا يترتب على ادارة البريد والبرق اي مسؤولية عن المادة البريدية .
- المادة الثلاثون - ١ - للوزير ان يصدر التعليمات التالية بشأن .
- اً - بيان اي نوع من المواد البريدية الممكّن ارسالها على انها مواد بريدية محول عليها بقيمة .
- ب - منع ارسال اية مادة بريدية على الوجه المذكور الا اذا صرخ المرسل بانها مرسلة بناء على طلب حقيقي ورد اليه .
- ج - تحديد المبلغ الواجب استيفاؤه عند تسليم المادة البريدية المحول عليها بقيمة .
- د - تعين شكل البيان الذي يتحتم على مرسلي المواد البريدية المحول عليها بقيمة اعطاؤه وتعين كيفية دفع الاجور ووقته .
- ه - كيفية ابقاء المبلغ المستوفى عند تسليم اي مادة بريدية محول عليها بقيمة ودفعه الى المرسل اليه عند تحقق الغرض .
- و - تعين الاجور الواجب اخذها عن التحقيق في الشكاوى المتعلقة بتسلیم المواد البريدية المحول عليها بقيمة ويدفع اثمنتها .
- ز - نقل المواد البريدية المحول عليها بقيمة من وجهة عامّة .
- ٢ - تودع المواد البريدية المطلوب ارسالها على انها مواد محول عليها بقيمة الى دائرة البريد ويجري تسلیمها الى المرسل اليه في الاوقات والصورة التي يعينها المدير العام .
- ٣ - لا تقام اية دعوى على ادارة البريد والبرق او اي مأمور من مأمورى دائرة البريد من جراء اي عمل اجراء بالخلاص بمقتضى اية تعليمات وضعت بموجب الفقرة (ه) من هذه المادة .
- المادة الرابعة والثلاثون - ١ - تطبق الاجور المعينة وفق الجدول الثاني وذلك عندما تكون الترتيبات بشأن نقل المواد البريدية المسجلة او المحول عليها بقيمة نافذة بين العراق وایة مملكة اجنبية .
- ٢ - للوزير ان يصدر التعليمات بشأن :-
- اً - تعين البيان الذي يقدمه مرسلو هذه المواد البريدية بالصورة الآتية .
- المادة الحادية والثلاثون - تدفع ادارة البريد والبرق تعويضا الى المرسل عن فقدان المادة البريدية المضمونة او محتوياتها او عما يصيبها من الضرر اثناء نقلها بالبريد وفقا للشروط والقيود التي يعينها الوزير بتعليمات بشرط ان لا يزيد مقدار التعويض عن المبلغ الذي ضمنت المادة به ويشرط ايضا ان لا يزيد مبلغ التعويض الواجب الدفع على كل حال عن ثمن المادة المفقودة او عن مبلغ الضرر الذي اصابها .
- المادة الثانية والثلاثون - للوزير ان يصدر التعليمات مع مراعاة احكام هذا القانون ودفع الاجور وفقا لما ورد في الجدول الاول المرفق بهذا القانون بان يتوفى من المرسل اليه عند تسلیم المادة البريدية مبلغ من الدراهم يعينه المرسل كتابة حين ابراد المادة البريدية ويدفع المبلغ المستوفى على الوجه المذكور الى المرسل بشرط ان لا تتحمل ادارة البريد والبرق اية الى المرسل بشرط ان لا تتحمل ادارة البريد والبرق اية

١٠ - تتلف الرسائل والبطاقات البريدية .

ب - تبقى الدرهم او الاموال الممكн بيعها التي ليست قابلة للتلف الموجودة ضمن اية مادة بريدية غير مسلمة لمدة سنة واحدة في دائرة المدير العام وبعد انتهاء تلك المدة اذا لم يثبت احد حقه فيها تقييد اي رادا لدائرة البريد اذا كانت دراهم واذا كانت من الاموال الممكن بيعها تبايع وتقيد حاصلان البيع اي رادا لدائرة المذكورة .

الباب الثامن

في الرسائل المرسلة في السفن والطيارات

المادة الثامنة والثلاثون - يكلف ربان السفينة او ربان الطيارة غير البريدية المقلعة من مراسي السفن او الطيارات في العراق الى اي مرسي سفن او طيارات خارج العراق بحمل الكيس البريدي في السفينة او الطيارة الذي يقدمه اليه مأمور من ما مورى دائرة البريد ويعطى وصلا به في الاستمارة التي يعينها الوزير بتعليمات وبان يسلم ذلك الكيس في مرسي الوصول بدون تأخير .

المادة التاسعة والثلاثون - ١ - على ربان السفينة او الطيارة الواعصلة الى اي مرسي في العراق ان يأمر بتسلیم كل ما يحمله من مادة بريدية او كيس بريدي معنون الى ذلك المرسي والمنطبق عليه حكم الانحصار المنوح لادارة البريد والبرق بموجب المادة (٣) وذلك بدون تأخير ما الى دائرة بريد ذلك المرسي او الى ما مور في دائرة البريد المفوض من قبل المدير العام لهذا الغرض .

٢ - اذا وجدت في سفينة او طيارة اية مادة بريدية او كيس بريدي معنون الى اي محل آخر داخل العراق وكان ذلك ضمن حكم الانحصار المذكور آنفا فعلى ربان السفينة او الطيارة ان يخبر المأمور المكلف بدائرة بريد المرسي عن الكيفية بدون تأخير وان يعلم بعد ذلك وفقا للتعليمات التي يتلقاها من ذلك المأمور على ان يكون اخذ الربان وصلا من ذلك المأمور كافيا لتخليصه من اية مسؤولية اخرى ناشئة من اجل المادة البريدية او الكيس البريدي .

المادة الأربعون - للوزير ان يصدر تعليمات بين فيما مقدار الاكراميات التي تمنح لربان السفينة او الطيارة غير البريدية مقابل نقله المواد البريدية لحساب ادارة البريد والبرق واذا استلم ربان السفينة او الطيارة

ب - تنفيذ الترتيبات المذكورة من وجهة عامة .

الباب السابع

في المواد البريدية غير المسلمة

المادة الخامسة والثلاثون - ١ - للوزير ان يصدر التعليمات بخصوص التصرف بالمواد البريدية التي لا يمكن تسليمها لسببا و المشار اليها فيما يأتى (بالمواد البريدية غير المسلمة) .

٢ - يجوز ان تنص هذه التعليمات بصورة خاصة وبدون اخلال بالصلاحية المذكورة بوجه عام على ما يأتى :-

١ - تعين المدة التي تبقى خلالها في دائرة البريدية المواد البريدية غير المسلمة في تلك الدائرة .

ب - نشر جداول للمواد البريدية غير المسلمة او اي نوع من المواد البريدية غير المسلمة .

٣ - كل مادة بريدية لم تسلم بعد ابقائها في دائرة البريدية للمدة المعينة في التعليمات الموضوعة بمقتضى احكام هذه المادة اما ان تعاد خالصة من اية اجرة اخرى الى دائرة البريدية التي ارسلتها لاعادتها الى المرسل او ترسل الى دائرة المدير العام .

المادة السادسة والثلاثون - ١ - كل مادة بريدية ترد الى دائرة المدير العام بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ يجري التصرف بها على الوجه الآتي :-

١ - يصحح عنوانها وتلحق بالمرسل اليه بواسطة البريد اذا امكن .

ب - اذا لم يمكن تصحيح عنوانها وارسالها بالصورة المذكورة آنفا فتفتح من قبل ما مور يعني المدير العام لهذا الغرض ويلزم بالكتمان وذلك لاجل التحقق عن اسم المرسل وعنوانه .

٢ - اذا تحقق اسم المرسل وعنوانه بهذه الصورة فتعاد المادة اليه بواسطة البريد خالصة من اية اجرة اخرى او تستوفى عنها الاجور المعينة في الجداول المرفقة بهذا القانون .

المادة السابعة والثلاثون - تحفظ المواد البريدية غير المسلمة التي لا يمكن التصرف بها بمقتضى احكام المواد المتقدمة في دائرة المدير العام الى مدة اخرى تعين بتعليمات وزارية ويجري التصرف بها بموجب تلك التعليمات على شرط ان :-

غير البريدية المقلعة من اي مرسى في العراق كيس بريديا لحمله في السفينة او الطيارة بالصورة الانففة الذكر فيحق له المطالبة بالاكراميات الواجب تأدتها بمقتضى هذه المادة مقابل نقل الكيس البريدي ومحفوبياته وان يحصل عليها حالا .

٢ - تستوفى الاجور وفقا للمجدول الثالث المرفق بهذا القانون .

المادة الخامسة والاربعون - ١ - يسترد مبلغ الحوالة المدفوع خطأ الى غير صاحبه من قبل ما مورى من ما مورى دائرة البريد والبرق .

ب - يسترد اي مبلغ دفع زائدا عما يجب دفعه مقابل حوالات بريدية من قبل احد ما مورى دائرة البريد والبرق واذا اهمل المدفوع له او رفض بدون عذر مقبول اعادة مدفع اليه خطأ او زائدا فسترد منه المبلغ بالطريقة المتتبعة في استيفاء الضرائب المستحقة للحكومة .

المادة السادسة والاربعون - لا يجوز اقامة اية دعوى او اتخاذ الاجرارات القانونية على ادارة البريد والبرق او احد ما مورى دائرة البريد من اجل :-

١ - دفع الحوالة خطأ اذا كان ذلك ناشئا عن اعطاء المحول معلومات غير صحيحة او ناقصة فيما يخص اسم المحول اليه او عنوانه هذا اذا اعتربت التفصيلات التي ذكرها المحول كافية لتمييز المحول اليه بها من قبل ما مور البريد .

ب - رفض او تأخير دفع اية حوالات من قبل احد ما مورى دائرة البريد لسبب ناشئ عن سهو او غلط وقع من قبل ذلك المأمور او اي سبب آخر غير الغش او التعمد او تقصير ذلك المأمور .

ج - دفع اية حوالات خطأ اذا مررت سنة واحدة من تاريخ اصدار الحوالة .

د - دفع اية حوالات خطأ او التأخير في دفعها خارج حدود العراق من قبل احد ما مورى دائرة بريد غير موسمة من قبل الحكومة العراقية .

الباب العاشر

في العقوبات والتعقيبات القانونية

الجرائم المرتكبة من قبل ما مورى دائرة البريد

المادة السابعة والاربعون - يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسين روبيه من كان مستخدما لنقل او تسليم اي كيس بريدي او مادة بريدية اثناء النقل بواسطة البريد فيما اذا ثبتت عليه اية حالة من الحالات الآتية :-

المادة الرابعة والاربعون - ١ - للوزير ان يصدر تعليمات لتنفيذ اية ترتيبات جارية بين العراق واية

ب - عدم الاعتناء او الاهتمام او اي سوء تصرف آخر

الباب التاسع

في الحوالة البريدية

المادة الحادية والاربعون - ١ - للوزير ان يصدر تعليمات بشأن :-

١ - تحويل الدراهم بحوالات بواسطة البريد تعين فيها الشروط الواجب اتباعها بخصوص تلك الحوالة .

ب - المبلغ الذي تصدر به الحوالة البريدية .

ج - المدة التي تبقى الحوالة البريدية متداولة خلالها .

٢ - تستوفى الجمالة (حق السعي) او الاجور الواجب استيفاؤها عن الحوالة وفقا لما عين في المجدول الثالث المرفق بهذا القانون .

المادة الثانية والاربعون - ١ - للشخص الذي يحول دراهمه بصورة حوالات بريدية دائرة البريد ان يطلب اعادة دفعها له اذا لم تكن قد دفعت الى المحول اليه وله ان يطلب دفعها الى شخص آخر يعينه غير الشخص الذي حولت اليه الحوالة بالاصل بشرط ان يدفع الجمالة الاضافية وان تطبق عليه الشروط التي قد يعينها الوزير بتعليمات .

٢ - لا يجوز مطالبة ادارة البريد والبرق بمحول الحوالة اذا تعدد العثور على المحول اليه او على محول الحوالة البريدية مالم يرفع طلب من قبل ذلك المحول اليه او المحول خلال سنة واحدة من تاريخ التحويل .

المادة الثالثة والاربعون - ١ - للوزير ان يصدر تعليمات يجيز فيها اصدار تحاويل بالشكل الذي يراه مناسبا باسم «التحاويل البريدية» يعين فيها البالغ والطرق والشروط التي يجب اتباعها لاصدار ودفع وابطال تلك التحاويل .

٢ - تعين جعلة على التحاويل البريدية وفقا للمجدول الثالث .

المادة الرابعة والاربعون - ١ - للوزير ان يصدر

تعليمات لتنفيذ اية ترتيبات جارية بين العراق واية

اخذها عنها ولم تكن كذلك بمقتضى هذا القانون.

المادة الثالثة والخمسون - يعاقب بالحبس لمدة

لاتتجاوز السنتين او بغرامة اى موظف من موظفي دائرة البريد عهد اليه تحضير اى مستند او حفظه فحضر بقصد الغش المستند مغایر للحقيقة او اخفاء او مزقه .

المادة الرابعة والخمسون - يعاقب بالحبس لمدة

لاتتجاوز السنتين او بغرامة اى موظف من موظفي دائرة البريد ارسل بواسطة البريد او وضع ضمن اى كيس بريدي اية مادة بريدية لم تدفع عنها الاجرة البريدية او لم توخذ عليها الاجرة بالصورة المبينة في هذا القانون قاصدا بذلك اضرار الحكومة بالاجرة المذكورة .

المادة الخامسة والخمسون - يعتبر كل موظف من موظفي دائرة البريد عهد اليه حفظ الدراما او الاموال الثمينة او مواد اخرى مسؤولا عنها اذا لم يتمكن من اثبات كيفية التصرف بها وللمدير العام ان يعاقبه بدفع غرامة تعادل مقدار الضرر الحاصل وغرامة اضافية لاتتجاوز نصف الراتب الشهري هذا اذا لم ير المدير العام امكان عد القضية جرما .

الجرائم المرتكبة من قبل غير موظفي

دائرة البريد

المادة السادسة والخمسون - يعاقب بغرامة لاتتجاوز

الخمسين ريبة عن كل رسالة للمرة الاولى ومائة ريبة لكل مرّة يتكرر فيها الجرم من :-

أ - ينقل بغير واسطة البريد رسائل داخلة ضمن حكم الانحصار المنوح لدائرة البريد بموجب المادة الثالثة من هذا القانون .

ب - يتصدى لنقل اي رسالة كانت ضمن حكم الانحصار وبغير واسطة البريد .

ج - يرسل رسالة داخلة ضمن حكم الانحصار او يقدمها او يسلّمها لاجل ارسالها بغير واسطة البريد .

تشمل كلمة رسالة في هذه المادة البطاقة البريدية ايضا .

المادة السابعة والخمسون - يعاقب بغرامة لاتتجاوز

الخمسين ريبة عن كل رسالة او بطاقة للمرة الاولى ومائة ريبة لكل مرّة يتكرر فيها الجرم من ينقل او يستلم او يقدم او يسلم رسائل او بطاقات بريدية او يجمعها خلافا لاحكام المادة (٤) من هذا القانون .

المادة الثامنة والخمسون - يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز ستة اشهر او بغرامة لاتتجاوز مائة ريبة من

مما يعرض سلامة ذلك الكيس البريدي او الماد البريدية الى الخطر .

ج - التواني او تعطيل نقل او تسليم ذلك الكيس البريدي او المادة البريدية .

المادة الثامنة والاربعون - يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز شهرا واحدا او بغرامة لاتتجاوز خمسين ريبة من كان مستخدما لنقل او تسليم اى كيس بريدي او مادة بريدية اثناء النقل بواسطة البريد اذا تخلى من تلقائه نفسه عن وظيفته بدون اذن او بدون ان ينذر المدير العام قبل شهر واحد كتابة .

المادة التاسعة والاربعون - يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز ستة اشهر او بغرامة لاتتجاوز الثلاثمائة ريبة من كان موظفا لنقل او تسليم اية مادة بريدية اثناء النقل بواسطة البريد وكان عليه ان يمسك سجلا حينما كان مستخدما بهذه الصورة فادخل او سب او ساعد على ادخال قيد مزور في السجل بقصد ان يحصل على الاعقاد بانه زار محله لم يزره او سلم مادة بريدية لم يسلّمها .

المادة الخامسة - يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز السبع سنوات او بغرامة كل موظف من موظفي دائرة البريد سرق او اغتصب او اخفي او مزق او القى اية مادة بريدية اثناء النقل بواسطة البريد او اى شيء مما تحويه لسبب من الاسباب .

المادة العاشرة والخمسون - يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز السنتين او بغرامة من فتح من بين موظفي البريد خلافا لوظيفته اية مادة بريدية اثناء النقل بواسطة البريد او سب او ساعد على فتحها وكذلك من اخر عمدا تلك

المادة البريدية او سب او ساعد على تأخيرها عمدا بشرط ان لا يسرى حكم هذه المادة على فتح اية مادة بريدية او ايقائها او تأخيرها وفقا للصلاحية المعطاة بموجب هذا القانون او امتثالا لامر تحريري من محكمة عدلية ذات صلاحية .

المادة الثانية والخمسون - يعاقب بالحبس لمدة لاتتجاوز السنتين او بغرامة اى موظف من مرظفي دائرة البريد .

أ - وضع بقصد الغش علامات رسمية غير صحيحة .

ب - غير بقصد الغش او رفع اية علامة رسمية كانت على المادة البريدية او سبب تغييرها او رفعها .

ج - عهد اليه تسليم اية مادة بريدية فطلب عمدا او اخذ اى مبلغ من الدراما باسم اجرة بريدية واجب

ان ارسلت المواد التي كانت محمولة في البالغة او الطيارة او قسم منها الى دائرة البريد في مرسى الوصول .
٢ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز المائة ريبة على كل مادة بريدية من كان ربانا لسفينة او طيارة او احد ركابها ابقي المادة البريدية الداخلة بالانحراف البريدي بعد ان طول بها من قبل احد موظفي دائرة البريد .

المادة الخامسة والستون - يعاقب بغرامة لا تتجاوز المائة ريبة من يوخر البريد او اية مادة بريدية اثناء النقل بواسطة البريد وكذلك من يفتح كيس البريد بسبب ما اثناء النقل بواسطة البريد ويستني من ذلك كل عمل جرى وفقا لاحكام هذا القانون او اي قانون من القوانين المرعية او امثالا لامر تحريري من محكمة ذات صلاحية على ان لا تمنع الاحكام الواردة في هذه المادة توقف احد ما مورى دائرة البريد الحامل للبريد او لایة مادة بريدية اثناء النقل بواسطة البريد بسبب ارتكابه جرما معاقبا عليه بموجب قانون العقوبات او اي قانون آخر مراعي الاجراء في ذلك الحين .

المادة السادسة والستون - يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز السنتين او بغرامة من يوخر بقصد الغش اي مادة بريدية اثناء النقل بواسطة البريد مما يجب تسليمها الى اي شخص آخر او كيس بريدي يحتوي على مادة بريدية او يخفى لها عددا او يحتفظ بها او يتلفها او لم يسلمها او يرفض تسليمها عند مطالبة احد موظفي دائرة البريد .

المادة السابعة والستون - يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز الخمسين ريبة او بكلتا العقوبتين من لم يكن موظفا في دائرة البريد ولم يكن ابا اواما للمرسل اليه او من له مقامهما او قياما عليه وكان المرسل اليه مراهقا او قاصرا فيفتح عمدا اية رسالة كان يجب تسليمها الى اي شخص بقصد اضراره او يحمل غيره على عمل ذلك او يقوم بعمل آخر ينشأ عنه تأخير او عدم تسليم رسالة الى شخص .

مواد عامة

المادة الثامنة والستون - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنين او بغرامة او بكلتا العقوبتين من صنع او ربانا لسفينة او طيارة واصلة الى مرسى في العراق واحد نشر او استعمل بطاقة الهوية البريدية التي اصدرتها ركابها اذا كان في امتنته او بحوزته او لديه وذلك سلطات البريد للبلاد الداخلية في اتحاد البريد الدولي او ساعد او حرض على صنعها وكان ذلك كله بقصد الغش .

عهد اليه ببع الطوابع البريدية فاستوفى عن الطابع البريدي او جملة من الطوابع البريدية قيما ازيد مما عن لها في التعليمات الصادرة بمقتضى الجملة (١) من الفقرة الثانية من المادة (١٥) .

المادة التاسعة والخمسون - يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة او بغرامة من يرسل او يقدم او يسلم لاجل الارسال بواسطة البريد اي مادة بريدية خلافا لاحكام المادتين (١٧) و (١٨) من هذا القانون .

المادة الستون - يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة من يضع داخل صندوق الرسائل المعد من قبل دائرة البريد لجمع المواد البريدية او عليه نار او كبريتا او شعلة او اية مادة قابلة للانفجار او خطرة او قدرة او مقدرة او سائلة او يبعث بذلك الصندوق او يعمل عملا يمكن ان يضر به او يقسم من اقسامه او بمحظياته .

المادة الحادية والستون - يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسين ريبة من يلصق بدون رخصة اعلانا او بلاغا او جدول او مستدا او لوحة او اي شيء آخر بدائرة البريد او باي صندوق اعدته لجمع المواد البريدية او يرسم فيها رسم او يلوثها بصورة اخرى .

المادة الثانية والستون - يعاقب بغرامة لا تتجاوز المائة ريبة من كان مكلفا بموجب هذا القانون باعطاء بيان يخص المواد البريدية المرسلة بواسطة البريد او محتوياتها او قيمتها فيفيد افاده يعرف او يظن انها كاذبة او لا يثق بصحتها . اما اذا كان البيان قد اعطي بقصد اضرار الخزينة فيعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسين ريبة .

المادة الثالثة والستون - يعاقب بغرامة لا تتجاوز الالف ريبة كل ربان سفينة او طيارة :-

١ - لم يراع احكام المادة (٣٨) او (٣٩) .

ب - لم يسلم اية مادة بريدية او كيس بريدي او لم يتبع التعليمات التي يصدرها له المأمور المكلف بادارة دائرة البريدية في مرسى الوصول بالصورة المطلوبة في المادة ٣٩ ولم تكن لديه معدنة معقولة .

المادة الرابعة والستون - ١ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسين ريبة عن كل مادة بريدية من كان ربانا لسفينة او طيارة واصلة الى مرسى في العراق واحد ركابها اذا كان في امتنته او بحوزته او لديه وذلك سلطات البريد للبلاد الداخلية في اتحاد البريد الدولي يعلم منه اية مادة بريدية يشملها الاتحصار البريدي بعد او ساعد او حرض على صنعها وكان ذلك كله بقصد الغش .

- يعقوب بفرامة قدرها (٥٠) ريبة من يخالف التعليمات الوزارية الصادرة بموجب هذا القانون ولا تقام اية دعوى بدون موافقة المدير العام او موافقة مأمور مخول من قبله بتلك الموافقة . لاتطبق هذه الفقرة على القضايا التي تفرض عليها عقوبات في غير هذه المادة من هذا القانون . - لا تتخذ الاجرآت القانونية ضد احد موظفي البريد بخصوص اي عمل قام به هذا الموظف بنية حسنة مراعيا التعليمات الوزارية الصادرة بموجب هذا القانون .

المادة الثالثة والسبعين - تلغى كافة القوانين
والأنظمة المعمول بها حتى الآن في العراق المتعلقة
بالبريد اعتباراً من تاريخ تنفيذ هذا القانون :

المادة الرابعة والسبعين - على وزير المواصلات
والأشغال تنفيذ هذا القانون .

كتاب بغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر
كانون الثاني سنة ١٩٣٠ واليوم السادس والعشرين
من شهر شعبان سنة ١٣٤٨ .

فصل

ناصر، السهيل

نَسْمَةُ الْمَذْدَعِ

محمد امین زکی

وزير المواصلات والأشغال

المادة التاسعة والستون - يعاقب بعين القوية المقررة لجريمة من الجرائم بمقتضى هذا القانون من حرض على ارتكابها او تصدى لارتكابها .

المادة السبعون - تعبّر المادة البريدية المرسلة
بواسطة البريد ملکاً لادارة البريد والبرق وذلك في جميع
التفصيات الجزائية عن جرم مركب بخصوص المادة
المذكورة .

المادة الحادية والسبعين - لا يجوز لمحكمة ان تهوم بالتعقيبات القانونية على جرم معاقب عليه بمقتضى نصوص المواد ٤٩ و ٥٠ والفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٥٢ والمواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ من هذا القانون بدون اذن من المدير العام .

المادة الثانية والسبعين - ١ - تنشر التعليمات
ال الوزارية الصادرة بموجب هذا القانون في الجريدة
الرسمية وتنفذ من تاريخ نشرها مالم تنص على تاريخ
موجل غيره وتصدر هذه التعليمات من قبل الوزير وله
أن يخول سلطته إلى المدير العام بيان ينشر في الجريدة

تعتبر التعليمات الصادرة في جميع أغراض هذا القانون من قبل المدير العام بناء على هذه السلطة المخولة كما لو كانت تعليمات وزارية .

الجدول الاول

احور البرد الداخلية

١- تفرض الاجور البريدية الثانية على اللواد البريدية التي تدفع عنها الاجرة البريدية سلفاً

الرسائل

آیات

استثناء تكون اجرة البريد كافية مدرجة فيما يأتى عن الرسائل المودعة في آية دائرة من الدوائر البريدية لاتساع

من عين هذه الدائرة او عن الرسائل المبردة في الدوائر المركزية لتوزعها على دواوينها الثانوية الواقعة في البلدة السكانية فيها تلك الدائرة المركزية او المبردة في مثل هذه الدوائر الثانوية لتوزعها الدوائر المركزية .

آلة واحدة

عن كل رسالة لا يتجاوز وزنها العشرين غراماً
٢٠ غراماً اضافياً او جزءاً من ذلك الوزن

البطاقات البريدية

آلة واحدة	عن كل بطاقة بريدية مفردة
آتان اي آلة واحدة } عن كل من قسمى البطاقات الجوابية	عن كل بطاقة بريدية جوابية
استثناء تكون اجرة البريد كا هي مدرجة فيما يأتى عن البطاقات البريدية المبردة في اية دارمة من الدوائر البريدية للتسليم من قبل تلك الدارمة او عن البطاقات البريدية المبردة في دارمة مركزية لتوزعها دوائرها الثانوية الواقعة في عين البلدة الكائنة فيها تلك الدارمة المركزية او المبردة في مثل هذه الدوائر الثانوية لتوزعها الدارمة المركزية .	عن كل بطاقة بريدية مفردة
نصف آلة	عن كل بطاقة بريدية مفردة
آلة واحدة اي نصف آلة عن كل من قسمى البطاقة الجوابية	عن كل بطاقة بريدية جوابية
نصف آلة	الجرائد المسجلة وفقا للقانون والمؤلفات المبردة من قبل الطابعين والناسرين عن كل ١٠٠ غرام الادراق المطبوعة والادراق التجارية والاظروف
نصف آلة	عن كل ٥٠ غراما او جزء من ذلك الوزن
	<u>ظروف مطبوعات العميان</u>
نصف آلة	عن كل ١٠٠٠ غرام او جزء من ذلك الوزن
	<u>الرزم</u>
خمس آلات	عن كل رزمة لا يتتجاوز وزنها ٢٥٠ غراما
ثمانى آلات	عن كل رزمة يتتجاوز وزنها ٢٥٠ غراما ولا يتتجاوز ٥٠٠ غرام
اثنتا عشرة آلة	» » ٥٠٠ » » ١٠٠٠ » »
ربية و آتان	» » ١٠٠٠ » » ٢٠٠٠ » »
ربية وثمانى آلات	» » ٢٠٠٠ » » ٣٠٠٠ » »
ثمانى آلات	كل ١٠٠٠ غرام اضافية وكسورها الى ١٠٠٠٠ غرام للمواد المخول عليها بقيمة
	الرسائل يؤخذ عنها كاجور الرسائل والحوالات البريدية .
	الرزم » » الرزم » »
	<u>اجرة التحقيق</u>
آتان	للمواد المخول عليها بقيمة
	<u>اجرة التسجيل</u>
ثلاث آلات	اجرة التسجيل عن كل مادة
	<u>اجرة الاعتراف بالوصول</u>
آلة واحدة	اجرة الاعتراف بالوصول عن كل مادة حين ابرادها
آتان	» » » بعد »

اجرة شهادة البراء

آلة واحدة

عن كل ثلاث رسالات او بطاقات او ظروف غير مسجلة

اجرة البريد الجوى الاضافية

نصف آلة لكل ١٠ غرامات

عن كل مادة من بريد الرسائل بما فيها البطاقات البريدية والأوراق

او جزء من ذلك الوزن

التجارية والمطبوعات والجرائد وظروف الكتب والهدايا

اجرة الفهاف

ثلاث آنات

عن كل ١٠٠ ريبة من المبلغ المضمون

الارضية

عن كل رزمة تبقى في دائرة البريد بعد انتهاء ٩٦ ساعة

آلة واحدة عن كل يوم

من تاريخ تبليغ العنوان إليه بوصولها

اجور إعادة التصدير الداخلى

عن كل رزمة معاد تصديرها من آية دائرة بريد إلى دائرة أخرى

ومن كل مرة يعاد فيها التصدير بعد تلك تمحسب اجرة

على نصف اجرة الرزم الداخلية بالنسبة لوزن الرزمة أى : -

آتان وست بيات

عن كل رزمة لا يتتجاوز وزنها (٢٥٠) غراماً

عن كل رزمة يتتجاوز وزنها ٢٥٠ غراماً ولا يتتجاوز ٥٠٠ غرام

" " " " " ٥٠٠ " " " " ١٠٠٠ غرام

" " " " " ١٠٠٠ " " " " ٢٠٠٠ غرام

" " " " " ٢٠٠٠ " " " " ٣٠٠٠ غرام

كل ١٠٠٠ غرام اضافية وك سورها إلى ١٠٠٠٠ غرام

استثناء (١) لا تشمل هذه الاجور (أ) الرزم المرسلة الى مستخدمي القوات البريطانية في العراق والجيش العراقي وادارات الحكومة (ب) الرزم المعنونة خطأ الى دائرة بريد في بلدة لا يقطن فيها المرسل اليه (ج) الرزم المعاد تصديرها من دائرة من كثيرة الى الدوائر الثانوية او الشعب التابعة لها او بعكس ذلك (د) الرزم المتعدن تسليمها وغير المطالب بها او المرفوضة الواجب اعادتها الى المرسل . (٢) — نفرض الاجور البريدية التالية عند تسليم المواد البريدية اذا لم تدفع سلفا اجرها البريدية او كانت ناقصة الاجرة

اجرة البريد الحقيقة عن الرسائل والظروف الرسمية غير المدفوعة اجرها

على قدر النقص او الظروف « الناقصة الاجرة

ضعف قدر النقص « والظروف الخصوصية الناقصة الاجرة

٣ — المراسلات غير الرسمية وغير التي يشار عليها بأنها عائدة للحكومة حسب الاصل لانقل بالبريد ما لم يدفع عنها على الاقل جزء من الاجرة البريدية .

اجرة التعويق

١ — الموارد غير المسجلة

آتان عن اول ساعة بعد ختم البريد

٢ — الموارد المسجلة

ثلاث آنات عن اول ساعة بعد ختم البريد

الجدول الثاني

اجور البريد الخارجية

تفرض الاجور البريدية التالية على المواد البريدية التي تدفع عنها الاجرة البريدية سلفاً.

الرسائل

لا يقطر يتعاطى معه البريد الخارجي : —

(ثلاثة آنات)	عن الرسالة التي لا يتتجاوز وزنها العشرين غراماً
(آنة واحدة ونصف آنة)	عن كل ٢٠ غراماً اضافياً او جزء من ذلك الوزن
استثناء تطبق اجرة البريد المفروضة على الرسائل الداخلية التي ترسل الى الهند من قبل مستخدمي الجيش الهندي في العراق ويجب ان يكتب عليها (رسائل الجندي) وان تصدق حسب الاصول .	امتناع تطبق اجرة البريد المفروضة على الرسائل الداخلية التي ترسل الى الهند من قبل مستخدمي الجيش الهندي في العراق ويجب ان يكتب عليها (رسائل الجندي) وان تصدق حسب الاصول .

البطاقات البريدية

لا يقطر يتعاطى معه البريد الخارجي : —

آننه واحدة ونصف آنة	عن كل بطاقة بريدية مفردة
ثلاث آنات	« « « جوابية

الاوراق التجارية

لا يقطر يتعاطى معه البريد الخارجي : —

ثلاث آنات	عن كل ظرف لا يتتجاوز وزنه ٣٠٠ غرام
نصف آنة	« « « ٥٠ غراماً اضافياً او جزء من ذلك الوزن

الاوراق المطبوعة (وتشمل الكتب والجرائد)

لا يقطر يتعاطى معه البريد الخارجي : —

نصف آنة	عن كل ٥٠ غراماً او جزء من ذلك الوزن
---------	-------------------------------------

ظروف النادج

لا يقطر يتعاطى معه البريد الخارجي : —

آننه واحدة	عن كل ظرف لا يتتجاوز وزنه المائة غرام
نصف آنة	« « « ٥٠ غراماً اضافياً او جزء من ذلك الوزن

ظروف مطبوعات العميان

لا يقطر يتعاطى معه البريد الخارجي : —

نصف آنة	عن كل ظرف لا يتتجاوز وزنه ١٠٠٠ غرام
نصف آنة	« « « ١٠٠٠ غرام اضافياً او جزء من ذلك الوزن لحد ٣٠٠٠ غرام

اجرة التسجيل

يكون رسم التسجيل عن كل مادة

اجرة الاعتراف بالوصول

تكون اجرة الاعتراف بالوصول عن كل مادة حين ابرادها

« « « « « بعد »

ثلاث آنات

ثلاث آنات

ست آنات

اجرة شهادة الابراد

آنة واحدة

عن كل ثلاث رسائل عاديّة او بطاقات بريديّة او ظروف

اجرة الضمان

عن المواد المعنونة الى الهند والهند البرتغالية وجزائر سيلان وموريس وسيشل : -

خمس آنات

عن كل ٢٠٠ ريبة من المبلغ للضمون او جزء من هذا المبلغ

عن المواد المعنونة الى بريطانيا العظمى وアイرلند الشماليّة والمستعمرات البريطانيّة والممالك الاجنبية (عدا المذكورة اسماؤها اعلاه) والتي تتعاطى الضمان : -

خمس آنات

عن كل ١٢ باون من المبلغ للضمون او جزء من ذلك

الارضية

عن كل رزمة تتأخر في دائرة البريد بعد انقضاء ٩٦ ساعة من تاريخ تبليغ المرسل

آنة واحدة عن كل يوم

اليه بوصوتها

اجرة البريد عن المعاملات الكمركيّة للمواد البريدية الخارجيه والتي يحب أن يدفع عليها رسم الاستيراد : -

اربع آنات

عن كل مادة

اجور اعادة التصدير الداخلي

الاجرة كما نص عليها في الجدول الاول .

الرزم المحول عليهـا بقيمة

تؤخذ اجرة عنها كاجور الرزم وعن الحالات كاجور الحالات البريدية .

اجرة الابراد

اربع آنات

عن كل رزمة محول عليها بقيمة ورسالة بالبريد

اجرة التسليم

اربع آنات

عن كل رزمة محول عليها بقيمة واردة للتسليم

اجرة التحقيق

آنات

عن كل رزمة محول عليها بقيمة

رزم البريد البري

تستوي الاجور التالية علاوة على اجور البريد العاديّة الدوليّة عن الرزمة التي لا يزيد وزنها

عن السكيلو الواحد

خمس آنات عن الرزمة التي يزيد وزنها عن السكيلو الواحد ولا يتتجاوز الثلاث كيلو

ربية واحدة ريتان د د د د الثلاثة كيلو ولا يتتجاوز الحمسة كيلو

ثلاث ريات واثنتا عشرة آنة د د د د يتتجاوز وزنها الحمسة كيلو ولا يتتجاوز وزنها العشرة كيلو

ست ريات د د د د العشرة د د د د الحمسة عشر كيلو

ثاني ريات د د د د الحمسة عشر كيلو ولا يتتجاوز وزنها العشرين كيلو

اجور البريد الجوى

تنبيه تدفع هذه الاجور علاوة على اجور البريد العاديه المار ذكرها.

الرسائل وال اوراق التجاريه والمطبوعات للمواد المعونة الى الهند وخليج فارس وافريقيا واستراليا والشرق وظروف الكتب والتأذج الاقصى سوريا وفلسطين ومصر والسودان.

آنة ونصف آنة لكل ١٠ غرامات او جزء من ذلك للمواد المعونة الى كافة الاماكن في اوروبا واميركا

ثلاث آنات لكل ٢٠ غرامات او جزء من ذلك البطاقات البريدية لكل بطاقة بريدية مفردة معونة الى الهند وخليج فارس وافريقيا نصف آنة واوستراليا والشرق الاقصى سوريا وفلسطين ومصر والسودان

آنة واحدة لبطاقة بريدية مفردة معونة الى كافة الاماكن في اوروبا واميركا تكون اجرة البريد كاهي مدرجة ادناه عند تسليم المواد البريدية عدا الرزم الواردة بالبريد الخارجى ولم تدفع سلفاً اجورها البريدية او كانت ناقصة الاجرة .

ضعف الاجرة الحقيقية اذا لم تدفع الاجور سلفاً
ضعف قدر النقص اذا كانت ناقصة الاجرة

يشترط ان لا تكون الاجرة باى حال من الاحوال اقل من آنة واحدة .

اجرة التمويق

١ - المواد غير المسجلة

عن اول ساعة بعد ختم البريد

« ثانى » « » «

٢ - الرسائل المسجلة

عن اول ساعة بعد ختم البريد

« ثانى » « » «

الجدول الثالث

اجور الحوالات البريدية والتحاريل البريدية البريطانية .

« المصالحة الداخلية »

ان الاجور الواجب استيفاؤها عن الحوالات البريدية والتحاريل البريطانية هي كايلى : -

الحوالات البريدية

جعالة عن كل ١٠ ربيات او كسورها آتان

وتستوفى جعالة عن الحوالات البرقية كما تستوفى عن الحوالات البريدية العاديه وتحسب اجور البرق على عدد الكلمات المبينة في البرقية عاديه كانت ام مستعجلة حسبما تكون الحاله .

اجرة اعلام المخول بدفع المبلغ آنة واحدة

جعالة التحاريل البريدية البريطانية

عن التحاريل البالغة من ست بنسات الى شلن ٢ و بنس ٦ آتان

عن التحاريل البالغة من ٣ شلنات الى ١٥ شلنآ نثلاث آنات

عن التحاريل البالغة من ١٥ شلنآ و ٦ بنسات الى ٢٠ شلنآ اربع آنات

المصلحة الخارجية

تستوفي الاجور التالية عن الحوالات البريدية والتحاويل البريطانية
الحالات البريدية الخارجية بعملة الريبة

ثلاث آنات

تستوفي جمالة عن كل ١٠ ربيات او كسورها

• الحالات البريدية بعملة الباون (الليرة الانكليزية) تكون جمالها كما يلي : -

اربع آنات

عن اول باون او كسوره

آنة واحدة

عن كل ٥ شلنات اضافية

تستوفي جمالة عن الحالات البرقية الى الهند (وتشمل بrama او الى بريطانيا العظمى واسيرلاندا الشمالية) بوجب ما تستوفي عن الحالات البريدية العادية الخارجية بعملة الريبة او الباون حسبما تكون الحالة وتحسب اجرة البرق على عدد الكلمات البرقية عادي كانت ام مؤجلة المرسلة الى الهند وبريطانيا العظمى حسب الاجور المعينة لـ هاتين الملكتين.


اجرة الاعلام بالدفع

آناتان

اجرة الاعلام بالدفع

اجرة التحاويل البريدية البريطانية

كأنص عليه اعلاه



تعديلات وزارة الاشغال والمواصلات حول قانون البريد

رقم ٦ لسنة ١٩٣٠

البريدية بموجبه واما المادة المسجلة التي تم تسليمها فلا يجوز اعادتها ابرادها الا بمقتضى الشروط الموضوعة لا براد المواد المسجلة للمرة الاولى وتستثنى من ذلك المواد التابعة لاحكام المادة الرابعة من هذه التعليمات فلا يوحذ عليها اجرة بريدية جديدة اذا لم تفتح .

المادة ٤ يتوفى عن الرزمة المعاد تصديرها الى اي مكان تناوله مصلحة البريد الداخلية اجرة بريدية عن كل مرة يعاد تصديرها وفق الجدول الاول المرفق بقانون البريد ويستثنى من ذلك ما يأتى :-

(١) الرزم المعونة لأفراد القوات البريطانية في العراق والجيش العراقي وجميع موظفي الحكومة .
 (٢) الرزم المعونة خطأ الى دائرة بريد في بلدة لا يقطنها المرسل اليه .

المادة ٥ الرزم المعاد تصديرها من دائرة بريد مرکزية الى احدى الدوائر الثانوية او الشعب التابعة لها وبالعكس كذلك اذا كان العنوان الاصلي او العنوان المستعار به داخلين ضمن نفس منطقة دائرة التسليم او ضمن نفس منطقة تسليم البلدة .

(٤) الرزم الداخلية المتعدر تسليمها والتي لم تطلب وكذلك المفروضة الواجب اعادتها للمرسل .

الطبع البريدية والأنظمة المتعلقة باستعمالها

المادة ٥ - دفع اجرة المادة البريدية سلفا يجري بواسطة طابع او طوابع وفوق ما يعينها المدير العام .

المادة ٦ - لا تعتبر اجرة البريد المستحقة على مادة بريدية مدفوعة سلفا بطالع في الاحوال الآتية :-

(١) اذا كان الطابع ليس من الطوابع المنصوص على استعماله كطابع بريدي بمقتضى المادة ١٥ من قانون البريد .

(ب) اذا كان الطابع مبطلا ملوثا او ممزقا او اذا كان ناقصا .

(ج) اذا كان في الطابع الكلمة او حرف او رقم او رسم او شكل مطبوع او منقوش عليه خلافا لما سمح به الحكومة قبل الاراد .

(د) اذا قطع الطابع او فصل من غلاف او بطاقة بريدية او غلاف مبصوم عليه .

بمقتضى الصالحيات المخولة في قانون البريد المرقم ٦ لسنة ١٩٣٠ وفق المواد ١٥ ٧ ١٦ ١٩ ٢٧ ٢٣ ٢٠ ٤٢ ٤١ ٣٧ ٣٥ ٣٤ ٣٣ ٣٢ ٣١ ٣٠ ٢٩ ٤٤ ٤٣ وبالغاء كافة ماضى من البيانات سابقا تصدر وزارة المواصلات والأشغال التعليمات الآتية :-

دفع الأجرور واعادة تصدير المواد البريدية

المادة ١ - لا ترسل المواد البريدية بالبريد الا اذا دفعت اجرتها الكاملة سلفا .

يتوافى بضعف الاجرة الناقصة عند تسليم المواد التي دفع قسم من اجرتها سلفا وتقدم المواد غير المدفوعة اجرتها الى مديرية البريد والبرق العامة لاتفاقها على الفور .

المادة ٢ - (١) ترسل المواد البريدية المعاد تصديرها من قبل احد مموري البريد او وكيل المرسلة اليه بالبريد الى اي محل تناوله مصلحة البريد الداخلية دون استيفاء اجرة عن اعادة تصديرها عدا ما نصت على خلافه المادة الرابعة من هذه التعليمات ويشرط ان تراعى بذلك الشروط التالية :-

(ا) اذا كانت المادة غير مسجلة واعيد تصديرها من قبل وكيل المرسلة اليه فيقتضي ان لا تكون قد فتحت بل اعيداما الى موزع البريد او ابردتا ثانية في عين المحل الذي سلمت فيه وفي يوم تسليمها .

(ب) اذا كانت المادة مسجلة واعيد تصديرها من قبل وكيل المرسلة اليه فيقتضي ان لا تكون قد فتحت بل اعيدتا الى موزع البريد مع الوصول بدون توقيعه وان تحضر في نافذة دائرة البريد بقصد اعادة ابرادها وذلك في عين اليوم الذي وقع التسليم فيه .

(٢) حينما يعاد تصدير المادة البريدية الى اي محل كان بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة يجوز للمدير بريد ذلك المحل اذا كان مفوضا باسم عام او خاص صادر بهذا الشأن من المدير العام ان يكلف من ارسلت اليه المادة المعاد تصديرها ان يعطي وصلا بها حين تسليمها له .

المادة ٣ - تعتبر المادة البريدية المعاد ابرادها بعدفتحها او التي اعيد ابرادها في اي محل غير محل تسليمها كمادة مبردة للمرة الاولى وتتوافى عنها الاجرة

استرجاع المواد البريدية

المادة ٧ - يمكن استرجاع الرسائل والبطاقات البريدية وظروف الكتب والنماذج والرزم الداخلية والمواد الخارجية المسجلة من بريد الرسائل والرزم الخارجية المسجلة بدون طلب موافقة المرسلة إليه مع مراعاة الشروط الآتية :-

(١) لا يجوز إعادة تسلیم الرسالة او البطاقة البريدية أثناء ارسالها بالبريد لای شخص غير المرسل او شخص آخر مفوض من المرسل كتابة .

ملاحظة :- لا يجوز استرجاع المواد البريدية المعونة إلى بريطانيا العظمى او مستعمرات الومينيون والممالك التي تحت حمايتها والهند كذلك بما فيها (بما) فيما اذا كانت المواد قد ارسلت من العراق .

المواد الممنوعة

المادة ٨ (١) لا يجوز نقل المواد المذكورة أدناه بالبريد الداخلي والخارجي او توريدتها بالبريد إلى العراق :-

١- اذا وجد ان المادة البريدية أثناء نقلها بالبريد أنها تحتوي على إية من المواد الممنوع نقلها او توريدتها بالبريد . وللمدير البريد والبرق العام او اي مرجع آخر ان يأمر اما بمصادرتها لاتلافها واما باعادتها إلى المرسل .

٢- البريد الداخلي : لا يجوز نقل المواد التالية بالبريد الداخلي :-

(١) كل طبع او رسم او تصوير شمسي (فوتوفراف) او طبع حجري او نقش او كتاب او بطاقة منافية للآداب او مفسدة للاقلاق وایة مادة اخرى من هذا القبيل .

(٢) كل رسالة او بطاقة بريدية او جريدة او (باكت) او رزمة متضمنة علامات او اشارات منافية للآداب او مفسدة للاقلاق او مثيرة للقتن او تهدیدية او يوْلِ منها ضرر عظيم .

(٣) كل مادة قابلة للانفجار او خطرة او قذرة او ضارة او مهلكة .

(٤) كل آلية حادة لم تغلق كما ينبغي .

ايصال : لا يجوز استعمال الدبابيس لربط نصف البطاقة البريدية الجوابية بعضها او لاحكام غلاف الباكت او سائر المواد البريدية لاحتمال أنها توؤدي الى الاضرار بغيرها من مواد البريد .

(٥) كل حيوان او اي شيء آخر موزع او يوثك ان يضر

(١) لا يجوز إعادة تسلیم مادة بريدية من المواد الائنة الذكر إلى المرسلة إليه الا بمقتضى امر صادر من المدير العام .

(ب) تدفع اجرة قدرها روبية واحدة عن كل مادة بريدية لقاء إعادة تسلیمها إلى المرسل بناء على طلبه .

(ج) يقدم طلب إعادة التسلیم إلى مرسل المادة البريدية كتابة الى المدير العام اما مباشرة واما بواسطة المأمور المكلف عن دائرة بريدية .

(د) يجب ان يوْزَد الطلب كتابة من مرسل المادة البريدية فقط او من شخص آخر مفوض من قبل المرسل .

(ه) يجب ان يرفق بيان مع كل طلب (يمكن ارساله داخل غلاف مختوم) عن الباب التي ادت الى استرجاعها على ان لا يفتح البيان الا من قبل المرجع التي يقدم له الطلب فقط .

(و) على المأمور المكلف بدائرة البريد عند اخذه طلبا وبيانا كهذا مع الاجرة المنصوص عليها كما تقدم اعلاه ان يقدمه على الفور الى المدير العام . اذا كانت المادة البريدية المطلوب استرجاعها بحوزة المأمور المذكور فعلى الاخير ان يحفظها لديه بصورة امانة بدلا من ارسالها الى المرسلة إليه ويرسل الطلب الى المدير العام .

(ح) اذا لم تكن المادة البريدية بحوزة المأمور فعليه ان يطلب من المأمور المكلف بدائرة بريد المرسلة إليها (في حالة ما اذا كانت مادة بريدية داخليه) ومن دائرة التبادل الخارجية (في حاله اذا كانت مادة بريدية خارجية مسجلة) عدم تسلیمه الى المرسلة إليه او الى مرسلها بل تحفظ على سبيل الامانة ويمكن ارسال الطلب برقيا الى مأمور آخر على ان يتحمل المستدعى جميع التفقات المترتبة عن ارسالها .

(ط) عند وصول الطلب الى المدير العام له ان يأمر باعادة تسلیم المادة البريدية الى مرسلها بعد ان

او المقصود منها اثاره الفتن او التهديد او تكون
غاية في الكراهة .

٥ - المواد الممنوع تصديرها بوجه خاص ببريد

الرسائل - ان تصدير المواد المذكورة أدناه بواسطة بريد
الرسائل الخارجي الى خارج العراق ممنوع بوجه خاص :-
(١) ريش او جلود كافة الطيور ماعدا الطيور الداجنة
ويستثنى من ذلك :-

١ - ريش النعام .

ب - الريش المصدر بمثابة اثر خالص من اثار
التاريخ الطبيعي .

(٢) الاثار القديمة حسبما ورد تعريفها في اليان
المؤرخ بغداد ٢٢ مايس ١٩٢٧ ماعدا ما كان
مصدرا منها باجازة من وزير المعارف .

(٣) السلويدي والمواد المصنوعة كلها او قسمها من
السلويدي كرقوق السيناتوغراف والفوتوغراف .

(٤) الاوراق النقدية الا اذا كانت مضمونة ومصدرة
بمقتضى اجازة يمنحها مدير الكمارك والمكوس
ولا تكون دائرة البريد مسؤولة عن فقدانها او
تلفها الا اذا كانت مضمونة كلها .

٦ - المواد الممنوع توريدها بوجه خاص ببريد

الرسائل : لا يجوز توريد المواد المذكورة أدناه في بريد
الرسائل الخارجي :-

(١) «أ» المسكوكات والسبائك والمواد المصنوعة
من الذهب والفضة والبلاتين والاحجار الكريمة
والمصوغات الخ

«ب» جميع المواد التي لها قيمة دارجة عدا
البطائع الخاضعة للرسم الضركي المرفقة بها
الرقعة المخصوصة الخضراء (Douane)

الموضحة فيها ماهية المحتويات وزنها وقيمتها .

الاوراق النقدية .

(٣) التبغ غير المصنوع المستورد بحرا .

(٤) «أ» المسكوكات المزيفة والمسكوكات المقلدة .
«ب» الاختام المرسومة او المنقوشة نقشا له
شبه بما هو على المسكوكات .

«ج» قطع المعدن المتشابهة شكلا وحجما
والمرسومة ظهرا او وجها برسوم تشبه العملة .

(٥) «أ» اي كتاب ونشرة وورقة ونشر وتصوير
(فوتوغراف) ونقش حجري وبطاقة تمثل صورة
شائنة او بذيئة او اية مادة اخرى شائنة وبذيئة .

بالمواد البريدية اثناء نقلها ببريد او مستخدمي
دائرة البريد .

٦) المنشورات المتعلقة بالانصيبي .

(٧) كل مادة ذات رائحة شديدة (كالاسفونه تيدا) الا
اذا كانت موضوعة داخل علب من القصدير او معدن
غيره .

(٨) المسكوكات او السبائك الذهبية او كلاهما مما
تجاور قيمتها ٣٠٠ روبيه .

(٩) وكل شيء ارسل خلافا لاحكام اي قانون نافذ
الحكم في ذلك الوقت متى قدمت مادة من المواد
الممنوعة لاجل النقل ينبغي رفضها والتي يعرض عليها
اثناء النقل ببريد توقف وتكون تابعة لاوامر
المدير العام فيما يقتضي اجراؤوه بحقها وفي بعض
الاحيان يكون المرسل معرضا للتعقيبات القانونية .

٤ - المواد الممنوع تصديرها ببريد الرسائل .

لا يجوز ان تصدر الى خارج العراق او ان تنقل
بريد الرسائل الخارجي المواد البريدية التالية :-

(١) المواد القابلة للانفجار او للالتهاب والخطرة
والقدرة والضارة او المخربة واى آلة حادة لم
تحفظ كما ينبغي وكذلك الاسلحة والآفيون
والمورفين والكوكائين وسائر المواد المخدرة
والسوائل والزيوت والمواد الدهنية والمسحوقات
المجافة التي لم تحفظ كما ينبغي والحيوانات
والحشرات الحية او الميتة والاحشاء البشرية وغير
البشرية والمصل او المواد الباكتريولوجية او
اي شيء آخر (لسب طبعته او حزمه) يخشى منه
ان يورث ضررا للمواد البريدية اثناء نقلها ببريد
او ان يعرض موظفي البريد للخطر .

(٢) المسكوكات او السبائك والاحجار الكريمة
والمصوغات والمواد المصنوعة من الذهب والفضة
او البلاتين والسواد الثمينة المشابهة لها
والمواد التابعة للرسم الضركي الممنوعة في
مملكة التسليم من النقل في بريد الرسائل او اية
مادة ممنوع توريدها او نقلها في مملكة التسليم .

(٣) كافة المطبوعات والتصاوير الشمسية وما طبع
بالحجر والنقوش والكتب والبطاقات والعلامات
والرموز والرسائل والجرائم والباكتيريا او غير
ذلك من المواد المنافية للاداب او البذيئة اللهجة .

- اجازة خاصة من مأمور ادارة الکمرک الكائنة في محل التوريد .
- (١٣) المشروبات الروحية والنبيذ والکحول ويستثنى من ذلك ما يستورد باسم البائعين بالجملة المجازين .
- (١٤) اجهزة البرق اللاسلكي بما فيها النماذج المصنوعة بمقاييس صغير او الالات المراد بها لمقاصد التعليم عدا ما يستورد للحكومة) ويجوز توريد اجهزة البرق اللاسلكي اي (الآلة القابضة) وتفرعاها من قبل اشخاص مفوضين بمقتضى اجازة من مدير البريد والبرق العام .
- (١٥) الاسلحه على اختلاف انواعها وادوات الاسلحه والعتاد .
- (١٦) الباكيتات المتضمنة بطاقات بريديه مصورة من نوع توریدها بصفتها مادة مطبوعة .
- (١٧) فرش الحلاقة المصنوعة في اليابان .
- ٧ - المواد المنوع تصدرها ببريد الرزم -
- لا يجوز نقل المواد الآتية ببريد الرزم الخارجي :-
- (١) المواد المفسدة للاخلاق والمنافية لللاداب .
- (٢) المواد القابلة للانفجار او الالتهاب او الخطرة والاسلحه عدا بنادق الصيد وادواتها الاحتياطيه والحيوانات والاحشرات الحية الا اذا كانت محفوظة كما ينبغي .
- (٣) الايفون والمورفين والکوكائين وسائر المواد المخدراه . لاتطبق هذه المعنوية على الرزم التي تحوي هذه المواد المرسلة لمقاصد طبية الى المالك التي قبل توریدها بمحظ شرط خاصه .
- (٤) اي مادة منوع توریدها بوجه خاص بمقتضى قانون او من قبل الکمارک او بغيرها من الانظمة في المملكة او المستعمرة المعنونة اليها .
- (٥) الرسائل والمکاتبات التي تؤلف مکاتبة حقيقة او شخصية واى نوع من الرسائل المحرر عليها عنوان غير عنوان من ارسلت اليه الرزمة .
- ملاحظة :- يجوز ان ترسل داخل رزمة قائمه تقتصر على بيان التفاصيل التي تتالف منها القائمه وكذلك صورة نموذج من عنوان الرزمة مع اضافة عنوان المرسل .
- (٦) ريش وجلد كافة الطيور عدا الطيور الداجنة ويستثنى من ذلك :-
- ١° - ريش النعام .
- «ب» الجرائد والتصاویر والماده الاخرى المقصود بها بث الدعاية المضرة .
- (٦) المواد القابلة للانفجار او الخطرة او القدرة او الضارة او المثلفة .
- (٧) البضائع القطنية والصوفية والحريرية وسائر الانسجة المطبوعة عليها اشارات تقليدا للاوراق التقديمة والكميالات .
- (٨) البضائع الموسّرة عليها علامة فارقة مزورة او وصف تجاري مخالف لاصله .
- (٩) «ا» الايفون وكافة قلويات الايفون وكافة العقاقير المخدراه المصنوعة من الخشخاش بما فيها المستحضرات والمركبات المتضمنة افيونا عدا الايفون الطبي المستورد باجازة خاصة من ادارة الصحة العامة .
- «ب» الفنجنة والبهانك والشرس والخشيش او المشروبات او مادة اخرى مخدراه مستحضره من اي جزء من اجزاء نبات القنب الا اذا استوردت باجازة خاصة من مدير صحة العراق .
- (١٠) الكوكائين ومرکباته او العقاقير التي لها عين تأثير الكوكائين الفسيولوجي عدا ما يستورده من ذلك بيعو العقاقير بالجملة والصيادلة الذين تأذن لهم ادارة الصحة .
- (١١) ان توريد النباتات ويقصد بذلك النباتات المتصلة بها جذورها الخشيه وكافة اجزاء النباتات كاجذوع والاليف الاصليه والشتلات واعطاف التركيب الاعطاف المرقدة والاقلام وكذا القطن وبذر القطن وبصلات النبات واجزاءه وجذوره ماعدا البطاطس يكون تابعا للتفتيش من جانب دائرة الزراعة وهذه النباتات لا يمكن اخراجها من حوزة دائرة الکمرک مالم تبرز شهادة (عدم المعانة) المعطاة من دائرة الزراعة . وان احكام ما ذكر آنفا لا تشمل النباتات المستوردة بقصد الفحص العلمي بمقتضى اجازة من ادارة الزراعة .
- (١٢) لا يجوز توريد الملح (الغير المصفي) الا بمقتضى

العاقير المخدرة المعولمة من الخشخاش بما في ذلك من المستحضرات والمخلوطات المتضمنة أفيوناً ويستثنى من ذلك ما يستورد من الأفيون الطبيعي بموجب صلاحية قطعية من إدارة الصحة.

بـ الغنجـة والـبهـانـج والـشـرس والـحـشـيش وـكـلـ
ـمـشـرـوب او مـادـه اـخـرى مـخـدـرـه مـسـتـحـضـرـه منـ ايـ
ـجـزـءـهـ منـ اـجـزـاءـ نـيـاتـ القـنـبـ عـدـاـ ماـيـسـتـورـدـ منـ ذـلـكـ
ـبـمـوـجـبـ اـجـازـهـ خـاصـهـ منـ مـديـرـ مـصـلـحـهـ الصـحـهـ فـيـ
ـالـعـرـاقـ .

«ج» الكوκائين ومركباته او العقاقير التي لها
عين التأثير الكوκائين الفسيولوجي عدا ما يستورده
من ذلك يباعو العقاقير بالجملة والصيادلة الذين
تاؤذن لهم ادارة الصحة بذلك .

(١٠) الادوية والعقاقير عدا ما يستورده منها الصادلة
والعقاقيريون بمقتضى اجازة تمنحها ادارة الصحة .
اما من لم يرخص في استيرادها فليس له الا ان
يستورد الادوية الغير السامة لاستعماله الشخص .

(١١) ان توريد النباتات ويقصد بذلك النباتات المتصلة بها جذورها وكافة اجزاء النباتات كالجذنوب والالياف الاصلية الشتلات الاغصان المركبة والاقلام وكذا القطن وبذر القطن وبصيلات النبات واجزاءه وجذوره ماعدا البطاطس يكون تابعا للتفتيش من جانب دائرة الزراعة . وهذه اما ان تخربها او تعدم النباتات المعدة منها . وهذه النباتات لا يمكن اخراجها من حوزة دائرة الکمرک مالم تبرز شهادة (عدم الممانعة) المعطاة من جانب دائرة الزراعة . وان الاحكام المتقدم ذكرها لا تشمل النباتات المستوردة بقصد الفحص العلمي بمقتضى اجازة من دائرة الزراعة .

(١٢) لا يجوز توريد الملح (الغير المصفى) الا بمقتضى اجازة خاصة معطاة من مأمور دائرة الضرائب والمكوس الكاثمة في محل التوريد .

(١٣) المشروعات العادية والروحية عدا ما يستورد
باسم البائعين بالجملة المجازين .

آلات البرق بما في ذلك الادوات الصغيرة او
الآلات المستوردة بقصد التعليم (ويستثنى من ذلك
ما يستورد للحكومة) ولكن يجوز للأشخاص توريد
آلات البرق وآلات اللاسلكي اي (الآلة القابضة)
وتفريغاتها بمقتضى اجازة يمنحها لهم مدير المد

ب - الريش المستورد بثابة اثر خالص
للتاريخ الطبيعي .

(٧) الآثار القديمة كما ورد تعريفها في البيان المؤرخ
بغداد ٢٢ مايس ١٩١٧ عدا ما يصدر منها بمقتضى
اجازة خاصة من وزير المعارف .

(٨) المسوكات عدا تلك الممنوع بها اجازة من مدير الكمارك والمكوس ولا تكون دائرة البريد مسؤولة عن فقدانها او تلفها الا اذا كانت مضمونة . قسمتها الكاملة .

(٩) اية مادة من المواد التي لم تذكر هنا الممنوع
ارسالها بالبريد الداخلي وفق الفقرة الثانية من
المادة ٨

٨ - المواد الممنوع توريدها بوجه خاص ببريد

الرزم - لا يجوز توريد المواد المذكورة أدناه إلى
العراق ببريد الرزم الخارجي : -

(١) النقود والسبائك والمواد المصنوعة من الذهب
والفضة والبلاطين والمصوغات والحجارة الكريمة
الخ الا اذا كانت مضمونة .

(٢) الاوراق النقدية .

(٣) التبغ غير المعمول المستورد بحراً.

(٤) «أ» المسوκات المزيفة والمسوکات المقلدة .
 «ب» الاختام المنقوشة عليها رسوم العملة
 والمسوکات .

«ج» قطع المعدن المتشابهة شلاً وحجاً
والمنقوشة عليها ظهراً أو وجهاً رسوم تشابه العملة.

(٥) «اً اي كتاب مخالف للادب او مفسداً للأخلاق او نشرة او ورقة او منشور او رسم او تصوير شمسي او طبع حجري او نقش او بطاقة او شيء آخر مناف للادب و مفسد للأخلاق .

«ب» الجرائد وال تصاویر وال مواد الاخرى
المقصود بها بث دعاية مضرة .

(٦) المواد القابلة للانفجار والالتهاب والقدرة والمضرة او المثلفة .

(٧) البضائع القطنية والصوفية والحريرية او سائر البضائع المطبوعة عليها اشارات تقليدا للاوراق

(٨) البضائع المُوَسِّرة عليها علامات فارقة مزورة او

^(٩) «الاقمن وكافة قلمي بات الافقون وكافة

جهة عنوان البطاقة لعنوان المرسلة اليه وللطابع البريدي اللازم لايقاء الاجرة البريدية سلفا الذي يجب على قدر الامكان الصاقه في الزاوية اليمنى العليا وكذلك لتعبيري (مسجلة) او (يراد الاعتراف بها) غير ان نصف اليسار من جهة العنوان كذلك خلف البطاقة يستعمله المرسل لتحرير المراسلة او للتصرف بها بصورة اخرى مع مراعاة التحديدات المنوه عنها في الفقرة الرابعة من هذه المادة .

ملاحظة :- يسمح بترك فراغ موشرة بخطوط رفيعة او نقط لتدل على المحل الذي يجب الصاق الطابع فيه في الزاوية اليمنى العليا من جهة عنوان البطاقة البريدية .

(٤) لا يسوغ ان يلصق على البطاقة البريدية او يرفق بها عدا :-

«أ» طوابع ايفاء للاجر البريدية او اي اجرة بريدية اخرى او رسم يجري ايقائه .

«ب» رقعة مصمقة لا يتجاوز حجمها السانتيمترات في ٥ سانتيمترات مكتوب عليها اسم الشخص المرسل إليه البطاقة وعنوانه .

«ج» رقعة عنوان كهنة عليها اسم مرسل البطاقة وعنوانه .

«د» النقوش وال تصاوير والرسوم والصور الشمسية (فوتوغراف) المضورة على ورق رقيق جدا او الملصقة لصقا متينا على البطاقة .

يلصق الطوابع المستوفاة مقابل الاجرة على ظهر البطاقة فقط .

يمكن الصاق المواد المنوه عنها في الفقرتين (ج) و(د) اما في ظهر او في النصف الایمن من جهة العنوان .

المادة ١٣ - لا يمكن تسجيل الانصاف الجواية للبطاقات الجواية المدفوعة اجرتها من قبل مرسليها الاصلين .

المادة ١٤ - اذا ابردت بطاقة بريدية بدون ان تدفع اجرتها الكاملة سلفا او لم تدفع سلفا اجرة القسم الجوازي من البطاقة البريدية فترسل حيثذا الى مديرية البريد والبرق العامة لاتلافها على الفور .

اذا لم تراعي احدى الشروط الاخرى المنصوص عليها بالمواد المخصصة تعتبر البطاقة كراسلة .

(ج) باكيتات الكتب

المادة ١٥ - ١ يجوز ان يحتوي باكيت الكتب المواد الاتية : (١) جرائد وطبعات على اختلاف انواعها وكتب

(١٥) الاسلحة على اختلاف انواعها واجزاء الاسلحه والعتاد فانها من نوع توريدتها ويستثنى من ذلك بنادق الصيد وتفرعاتها المستوردة بمقتني اجازة من الشرطة .

(١٦) يجوز ارسال رسالة واحدة الى المرسلة اليه ضمن ذلك .

شروط ارسال المواد

(١) الرسائل

المادة ٩ - لا يجوز ان يتجاوز وزن الرسالة الكيلوغرامين ولا يجوز ان يزيد حجمها من اي جانب من جوانب الرسالة عن ٤٥ سنتيرا واذا كانت بشكل اسطواني فلا يجوز ان يزيد طولها ١٥ سنتيرا ولا قطرها عن ١٠ سنتيرا ويجب ان يدفع قسم من اجرة البريد سلفا .

المادة ١٠ - لمدير البريد والبرق العام ان يعين في ظروف خاصة حدا لوزن الرسائل المعنونة الى ومن دائرة او دوائر بريد معينة .

(ب) البطاقات البريدية

المادة ١١ - يسوغ ارسال بطاقات مفردة او جوابية بالبريد كبطاقات بريدية على شرط :-

(١) ان تدفع اجرة البريد سلفا .

(ب) واما فيما يتعلق بحجمها فلا يجوز ان يتعدى ١٠ سانتيمترات ونصف عرضها ١٥ سنتيرا طولا ولا تكون اقل من ٧ سانتيمترات عرضها و ١٠ سانتيمترات طولا .

(ج) واما فيما يتعلق بمهنية المادة المستعملة فلا يجوز ان تكون اسمك او اكثر مرونة من البطاقة الدولية الرسمية .

المادة ١٢ - (١) يجب ان يكتب في جهة العنوان على كافة البطاقات الجواية التي يصطفعها الافراد تعبير (بطاقة بريدية) واما الانصاف الجواية من البطاقات البريدية الجواية فيجب ان تكتب عليها (بطاقة بريدية) او (جواية) وكل ما هو مطبوع في جهة عنوان البطاقة البريدية الرسمية سواء داخلية او دولية صادرة من دائرة بريد مسحوب بوضعه على جهة عنوان البطاقات البريدية التي يصطفعها الافراد .

(٢) لا يجوز طي او قطع او تغيير البطاقة البريدية عدا تحرير الطابع البريدي المرسم عليها (ان وجد) بالحروف الاولية من الامضاء ولا يجوز وضع البطاقة البريدية داخل غلاف مهما كان نوعه .

(٣) وفي كافة الاحوال يخصص النصف الایمن من

عادة من تواجدها كالأقلام وأقلام الرصاص هذا إذا كانت المادة مفكرة جيد والتصاویر الشمسيّة داخل الكتب وكرتونات البطاقات إن كان الباكيت يتضمن بطاقات الزيارة .

(٣) لا تعتبر النسخ الخطية المرسلة إلى المطبعة متضمنة بالمكابيّة الخصوصية الداخليّة ضمن مفهوم الفقرة (ب) ويجوز إرسالها كباكيت كتب .

المادة ١٦ - لا يجوز أن يحرر على (باكيت) كل مامن شأنه أن يجعل لذلك التحرير صفة الرسالة أو توضع ضمن الباكيت أي مخابرة لها صفة المكابيّة الخصوصية . على أن احكام هذا البند لا تكون مانعة لتدوين الكتابات المعرفة هوية المرسل والمرسل إليه أو عبارات التحية الصرفة باليدي أو على بطاقات عيد الميلاد والسنة الجديدة وبطاقات الولادة ومن شاكلها من المواد .

المادة ١٧ - لا يجوز أن يحتوي الباكيت الأوراق التي لها حكم النقد وهذا التعبير يتاول الطوابع البريدية الغير البطلة وما سواها من الطوابع والأوراق النقدية والكميات والبنكnot وسندات المصارف البريدية وسندات التحويل وكافة الحالات والتقويضات المتعلقة بتأدية الدراهم .

ايضاح : - ان حكم هذه المادة لا يشمل (باكيت) الكتب المتضمن ظرفاً ملصقاً عليه الطوابع ومحرراً عليه العنوان أو البطاقة البريدية أو الغلاف المرسل من جانب مرسل (الباكيت) بقصد اعادته له أو ارساله إلى شخص آخر كان قد عينه .

المادة ١٨ - لا يجوز أن يزيد قياس أي جانب من جوانب باكيت الكتب (مهما كان شكله) عن ٤٥ سنتيمتراً وإذا كان بشكل اسطواني فلا يجوز أن يزيد طوله ١١٥ سنتيمتراً وقطره عن العشر سنتيمترات .

المادة ١٩ - للمدير العام في بعض الحالات أن يعين حداً لوزن الباكيتات المعنونة إلى ومن دائرة أو دوائر بريدية معينة .

المادة ٢٠ - يجوز إرسال باكيت الكتب بدون غلاف أو غلاف مفتوح أو مغلق بصورة يمكن معها رفع الغلاف لفحص محتوياته دون الالتجاء إلى فض الاختمام او فصل اي وجه منفصل عن الاوراق . إن الباكيت المبرد بدون غلاف لا يجوز حزمه اذا ان ذلك يمنع فحصه بسهولة .

المادة ٢١ - اذا وجد باكيت الكتب حاويا اي شيء من الاشياء الغير المسموحة بمقتضى احكام المواد المخصوصة

سواء غير مطبوعة او مطبوعة ونقوش وفوتوغرافات ورسوم تصاميم وخرائط واوراق نوطه الموسيقي ونمذاج الطبع سواء مع الاوراق الخطية المتعلقة بها او بدونها وورق غير مطبوع او مقوى وجميع الاشياء المطبوعة والمنقوشة والمطبوعة بالطبع الحجري والجليني او مطبوعة باية طريقة ميكانيكية اخرى يسهل معرفتها عدا مطبعة الاستنساخ والآلة الطابعة .

ولا يجوز ان تنقل بالبريد البطاقات المكسورة الموسّر عليها بطاقة بريدية بصفة (باكيت) كتب .
(ب) الاوراق التجارية المكتوبة والمرسومة كلها او قسم منها ولم تتصف بكونها رسالة او مكابيّة خصوصية كالعقود وقوائم الشحن وقوائم البضائع والحسابات والاقتراحات وسندات الضمان والوكالات والجوازات وكشف الاحصائيّة المقدمة من والى موظفي الحكومة بصفتهم الرسمية والمخطوطات على اختلاف انواعها بما فيها اوراق الموسيقي ماعدا ما تتصف بالمراسلة الخصوصية .

(ج) الرسائل المكتوبة من تاريخ قديم والمارة سابقاً بالبريد وحصلت الغاية الاساسية منها .

(د) اعادة استنساخ المخطوطات او النسخ الاصيلة المطبوعة بالآلة الطابعة والمستنسخة بطريقة ميكانيكية (المطبوعات الملونة والجلاتين الخ .) على شرط ان تسلم في نافذة دائرة البريد وبرد من النوع الواحد من كل من هذه الاوراق مقدار لا يقل عن عشرين نسخة في وقت واحد .

(ه) المنشير اي الاعلانات المطبوعة والرسائل المطبوعة على شرط ان لا تحوي اي كتابة ماعدا :-

(أ) تصحيح خطأ مطبعي .

(ب) تاريخ الارسال واسم المرسل وعنوانه واوصافه .

(ج) محل والتاريخ والساعة اذا كان بالمنشور اعلان للجتماع او الحضور في محل معين واذا كان المنصور اعلان للجتماع فيمكن بيان الغاية من الاجتماع .

(ـ) يجوز ان يرفق باية مادة من المواد المذكورة اعلاه كل ما هو ضروري لسلامة نقلها بالبريد .

ويجوز ان يرفق باية مادة من المواد المذكورة في الفقرة (أ) الاشياء المصفحة والمجملدة او المغطاة به سواء كانت متصلة بها او منفصلة عنها وكل ما يعتبر

ماصة بمقدار كاف لامتصاص السائل فيما اذا كسرت الزجاجة وئم توضع العلبة اذا كانت من خشب خفيف داخل علبة اخرى من المعدن او الخشب وان تعلق بقطعة (الوليبي) او جلد قوي وسيك .

ايصال :- اذا استعمل قطع خشبية ذات سماكة لا يقل عن مليمترتين ونصف في قسمها الخفيف مع

مقدار كاف من المادة المقاومة داخلها ومسودة بقطعة لاحاجة الى وضع هذه القطعة داخل صندوق ثان .

(٥) المواد الدهنية العسيرة السيلان كالمرهم والصابون الطري والمواد الغروية يجب وضعها ضمن وعاء داخلي (سواء كانت علبة او كيسا من القماش) وهذا ينبغي وضعه داخل علبة ثانية من خشب او معدن او جلد سميك ومتين .

(٦) المسحوقات الجافة الملونة ينبغي وضعها بعلب من القصدير وتوضع تلك العلب نفسها ضمن علب ثانية من الكتان او الرق .

(٧) يجب وضع النحل الحي داخل علب مصنوعة بكيفية واقية من كافة الاخطار ومساعدة على كشف المحتويات .

المادة ٢٥ - اذا وجد داخل باكيت نموذج اي شيء ممنوع بمقتضى احكام المواد المختصة بهذا الشأن او يزيد حجمه او وزنه عن المقدار المعين او محزومة بصورة مخالفة لاحكام المواد المخصوصة يستوفى عند التسليم الاجرة المستحقة عن الرسالة او الرزمة ايتها الاقل ويشرط ان يكون استيفاء الاجرة الواطنة مسحوب بها ويعرف بالطوابع البريدية الملصقة عند تدبير الاجرة .
لا يرسل الباكيت الذي يتضمن نماذج او مادة من المواد المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٧ من المادة ٢٤ والتي لم تحرم بموجب الطريقة المعينة .

(ه) مطبوعات العينان

المادة ٢٦ - ترسل الاوراق مهما كان نوعها والجرائم والكتب المطبوعة بطريقة (برهيل) او بالحرروف الخاصة لاستعمال العينان بالبريد بصفة باكيتات مطبوعات العينان تراعي في ابرادها الشروط الآتية :-

(١) ان يكون ما يحيويه الباكيت مطبوعات على الوجه المبين آنفا خاصة لكي يستعملها العينان . وان لا يكون فيه اية مكتابة سواء مكتوبة باليد او مطبوعة بالحرروف العادية عدا العنوان وفهرس الكتاب

او كان حجمه يزيد على الحجم المعين او اذا حزم بكيفية خلافا لاحكام المواد المخصوصة يستوفى عليه عند تسليمها اجرة رسالة او رزمة ايتها الاقل واما الطوابع الملصقة عليها فيعرف بها عند تدبير الاجرة .

(د) باكيتات النماذج

المادة ٢٢ (١) يجوز ان يتضمن باكيت النماذج نماذج خالصة من البضائع او النماذج التجارية التي ليس لها قيمة تجارية المرسلة مع او بدون اية مادة كباكيت نماذج . ولا يجوز ان يحرر على باكيت النماذج اي شيء عدا اسم المرسل وعنوانه واسم الشخص المرسلة اليه وعنوانه والعلامة التجارية والارقام والاسعار والايضاحات المختصة بالوزن او القياس او بالكمية التي يراد تصريفها .

(٢) تقبل المواد المختصة بالتاريخ الطبيعي والحيوانات والنباتات اليابسة والمحفوظة والنماذج الجيولوجية لنقلها بالبريد بالاجرة البريدية المعينة لباكيتات النماذج على ان لا ترسل لاغراض تجارية وان تكون محزومة بالطريقة المعينة لحزم باكيتات النماذج .

المادة ٢٣ - لا يجوز ان يتجاوز حجم باكيت النماذج ١١ سانتيمترا طولا و ٢٠ سانتيمترا عرضا و ١٠ سانتيمترات عمقا اذا كان اسطواني الشكل ٤٥ سانتيمترا طولا و ١٥ سانتيمترا قطرها وان لا يتعدى وزنه ٥٠٠ غرام .

المادة ٢٤ - (١) يمكن ابراد باكيتات النماذج بدون غلاف او بخلاف مفتوح من جهةه او داخل ظرف او غلاف آخر مفتوح بصورة يسهل فتحه تسهيلا لفحص محتوياته . (٢) يمكن ارسال نماذج الجبوب والعقارب وسائر المواد التي لا يمكن ارسالها داخل غلافات مفتوحة داخل صناديق او اكياس على شرط ان تعلق بصورة يسهل فتحها وكذلك يمكن ارسالها داخل صناديق محكمة اذا اقتضت الحاجة على ان يدون على غلافها تأكيدا عن نوع المحتويات وان يكون التأكيد المذكور معززا بتوقيع وعنوان المرسل الكاملين .

(٣) يجب ان توضع الاشياء الزجاجية داخل (علب من المعدن او الخشب او المجلد او من مقوى) وان يحكم حزمها بكيفية واقية من حصول ضرر بالبريد او مستخدمي دائرة البريد .

(٤) يجب وضع السوائل والدهون والشحوم والمواد الذائبة بسهولة داخل قناني من الزجاج محكمة السد على ان توضع كل قنينة داخل صندوق خشبي بصورة محكمة ومملوءا بنشرة او قطن او مادة

- (٤) يجب وضع الحقن الزجاجية الحاوية مصلا المرسلة لاغراض طبية داخل وعاء مسدود بصورة محكمة على ان يوضع هذا الوعاء داخل علب قوية من الجلد او المعدن او الخشب بصورة لا يبقى مجالا لتحرر كها مع وضع مقدار كاف من مادة مصاصة (كتشارة او قطن) وتحزم داخل الوعاء بصورة تمنع احتمال نضوتها في حالتها اذا اصيب الوعاء بضرر .
- (٥) يجب وضع النباتات والازهار الطيرية وما شاكلها داخل صناديق من الخشب او المعدن .
- (٦) ان الماكولات الموضوعة داخل علب او صناديق الماكولات المكبوسة والتي تتضرر (فيما اذا حزمت بالطريقة الاعتيادية) يجب ان توضع داخل اوعية محكمة تماما .
- (٧) وان تختلف نصوص الالات المغارحة واستهلاها تغليفا متقدما ومحكما وان تحزم بكيفية تمنع وقوع الضرر على المواد الاخرى او لموظفي دائرة البريد .
- المادة ٣١** - يمكن ارسال الاختفاء البشرية او غيرها بالبريد الى الفاحص الكيماوي لتحليلها وفق الشروط الآتية :-
- (١) توضع الاختفاء او اي مادة اخرى مشتبه بها المرسلة للفحص داخل زجاجة او قنية مسدودة بغطاء ملائم او سداده ملائمة .
- (ب) يجب الاعتناء الزائد باحكام السداد او الصمامات الموضوعة في فوهة الوعاء وهذا الاعتناء ضروري خاصة حينما تستعمل الكحول كمادة لمحافظة وفي احوال كهذه ينبغي ان يوضع شمع نحل او شمع عادي حول فوهة القنية بصورة تقطيدها وان السداد نفسه ينبغي اولا ان توضع داخل مثابة او جلد ثم تثبت جيدا وتحتم .
- يجب ان توضع الزجاجة او القنية داخل صندوق قوي من الخشب او القصدير ويجب ان يكون واسعا بدرجة يمكن وضع طبقة قطن لا يقل كثافتها عن ١٩ سانتيترا بين الزجاجة او القارورة وبين الصندوق .
- (ج) ويجب وضع الصندوق نفسه داخل غلاف من القماش الذي يجب ان يغلق بيوره ويختتم بصورة محكمة على ان تكون الاختمام متباينة لا تزيد عن ٧٦١١ سنتيمترا على اللقى وان تكون جميع الاختمام من
- والجملة الدورية او اي دليل او تعليمات تساعد على استعمال تلك الحروف وان لا تحتوي اي ملفوف عدا الرقعة المطلوب فيها اعادة الباكيت .
- (ب) ان يكون مكتوبا على ظاهرها عبارة (مطبوعات العينان) باسم المرسل وعنوانه .
- (ج) يجوز ابراد الباكيت اما بدون غلاف او داخل غلاف مفتوح من جانبيه بحيث يسهل رفع محتوياته لفحصه .
- (د) لا يجوز ان يتجاوز حجم الباكيت عن ٤٥ سانتيمتر طولا و ٢٠ سانتيمترا عرضا و ١٠ سانتيمترات عمقا ولا يتجاوز وزنه الثلاث كيلوغرام او اي حد اعظم من ذلك الذي يعيده المدير العام للباكيتات المعونة الى او من دائرة او دوائر بريدية معينة .
- المادة ٢٧** عند عدم مراعاة الشروط المعينة في المادة ٢٦ (المال يعتبر باكيت عادي) يستوفي عند تسليمه ما يوازن عن الرزمة او الرزمة باخذ الاخف من الاجرتين اما الاجور المدفوعة فيعرف بها عند فرض الاجرة .
- (و) - الرزم
- المادة ٢٨** يجوز ان تتضمن الرزمة مكابيق واحدة (ولا ينبغي ان تكون اكبر من واحدة) تحريرية لها صفة الرسالة والمسكبة الشخصية على شرط ان تكون تلك المكابيبة معونة الى نفس من ارسلت اليه الرزمة .
- المادة ٢٩** لا يجوز ان تزيد زنة الرزمة عن عشر كيلوغرام اما تسجيلها الزامي وان لا تكون حجمها او هيئتها وصورة حجمها او اي سبب آخر داعيا لعدم نقلها او موادها الى حدوث قلق او مخاطر .
- المادة ٣٠** - (١) يجب ان تكون الرزمة محزومة حزم ماجدة وموضوعة في وعاء او غلاف متين محكم وان يكون شكل الحزم واقيا للمحتويات من الضياع او الحاق الضرر بها اثناء نقلها بالبريد والتلاعب بها وان لا تمس سائر المواد البريدية بضرر من جرائها .
- (٢) السوائل والمواد السهلة السilan يقتضي ان توضع داخل وعائين وان يترك فراغ بين الاول وهذا يكون (اما قنية قارورة كوز صندوق الخ) والوعاء الثاني (ينبغي ان يكون صندوقا من المعدن او من الخشب المتن) وهذا الفراغ يحشى بنشارة او نخالة او بمادة اخرى مشففة .
- (٣) يجب وضع التخل الحبي بصناديق ملائمة وتحزم بطريقة تومن سلامه المواد البريدية الاخرى من التضرر اثناء نقلها بالبريد او موظفي دائرة البريد .

- أو قسما منها من الباغة كاشرطة السينما والفوتوغراف داخل صندوق خشبي قوي ويصلق على الرزمة رقعة عليها كلمة (باغة) مكتوبة بحروف بارزة .
- المادة ٣٥ - يجب ان تدفع اجرة الرزمة الكاملة سلفا بطوابع بريدية تلصق اما على غلاف الرزمة واما على رقعة رسمية يمكن الحصول عليها مجانا من دائرة البريد وفي كلتا الحالتين على المرسل او رسوله ان يلصق الطوابع بنفسه ولا يجوز لـ مـاـمـوـرـيـ البرـيد الصـاقـ الطـوـابـع بـتـاتـاـ .
- المادة ٣٦ - للمدير العام متى شاء ان يأمر بتوقيف ارسال الرزم على اختلاف انواعها او يعين لها حدا او طراً عن العشرة كيلوغرامات والمعنونة الى او من ايـةـ دائـةـ او دـوـائـرـ بـرـيـدـيـةـ معـيـنةـ .
- المادة ٣٧ - (١) يجب احضار الرزمة المنطلوب ارسالها بالبريد الى نافذة دائرة البريد . كل رزمة توجد في صندوق الرسائل تعتبر كرزمة مسجلة وتستوفى عنها الاجرة الالازمة .
 (٢) لا ترسل الرزم الحاوية ايـةـ مـادـةـ منـ المـوـادـ المـذـكـورـةـ فيـ الفـقـراتـ ٢ـ وـ ٣ـ وـ ٤ـ وـ ٧ـ منـ المـادـةـ ٣٠ـ مـالـمـ تـكـنـ مـحـزـومـةـ بـالـكـيـفـيـةـ الـمـيـنـةـ .
- (ز) الشكاوى ضد دائرة البريد والبرق
- المادة ٣٨ - الرسائل المتضمنة الشكاوى ضد دائرة البريد والبرق تنقل مجانا بالبريد الداخلي بشرط ان تكون معنونة الى احد مـاـمـوـرـيـ البرـيدـ والـبـرـقـ وـانـ يكونـ علىـ الغـلـافـ شـاهـدـةـ موـقـعـةـ منـ جـانـبـ المرـسـلـ دـالـةـ بـاـنـهـ شـكـوـيـ ضدـ دائـةـ البرـيدـ .
- (ح) شهادة الابراد
- المادة ٣٩ - (١) يمكن الحصول على شهادة ابراد من اجل ايـةـ مـادـةـ لمـ تعـطـ عنـهاـ دائـةـ البرـيدـ وـصـلاـ وـذـكـ بـالـشـروـطـ الـاتـيـةـ :
 (١) تقدم شهادة الابراد المكتوبة بالجبر الى مـاـمـوـرـ البرـيدـ اثنـاءـ قـيـامـهـ بوـظـيفـتـهـ فيـ دائـةـ البرـيدـ معـ المـادـةـ المـرـادـ اـبـرـادـهـ وـذـكـ اـثـنـاءـ السـاعـاتـ الـمـعـيـنةـ لـمـنـحـهـ هـذـهـ الشـهـادـاتـ .
 (ب) يجب ان تكون الشهادة حاوية نفس العنوانين المحررة على المواد المطلوبة عنها وان يلصق عليها طابع او طوابع بـريـدـيـةـ لـقاءـ الـاجـرـةـ الـواـجـبـ استيفائـهاـ عـنـ شـاهـدـةـ الـاـبـرـادـ المـذـكـورـةـ فـيـ الجـلـولـينـ (١)ـ وـ(٢)ـ المـرـفـقـينـ بـقـانـونـ البرـيدـ .
- نوع واحد من الشمع وان تكون البصمات واضحة ومينة نفس العلامة ولا يجوز ان تبصم الاختام بالنقود المتدولة او بسلسلة او خطوط مستقيمة او منحنية او مقاطعة .
- المادة ٣٢ - يجوز ارسال مصل الطاعون او غيره من المواد التي يعتقد انها تحتوي على جرائم الطاعون الحية على ان تراعى الشروط التالية :
 (ا) ينبغي ان لا يقبل المصل والمواد الأخرى من هذا القليل للنقل الا اذا كانت مرسلة من طيب او من شخص آخر حائز على الصفات الالازمة او من سمحـتـ لهمـ الحـكـومـةـ خـصـيـصـاـ لـارـسـالـ مـصـلـ كـهـذاـ اوـ موـادـ آخـرـىـ منـ هـذـاـ القـيـلـ اوـ اـذـاـ كـانـتـ مـرـسـلـةـ الـىـ مـخـبـرـ كـيـمـاـوـيـ حـكـومـيـ (ـرـسـمـيـ)ـ اوـ الـىـ اـىـ شخصـ قدـ اـذـنـ لـهـ الـحـكـومـةـ بـصـورـةـ خـاصـةـ انـ يـسـتـالـ مـصـلـ كـهـذاـ اوـ موـادـ آخـرـىـ منـ هـذـاـ القـيـلـ .
 (ب) ينبغي ان يوضع المصل او المواد الأخرى المبينة آنفـاـ دـاخـلـ عـلـيـةـ منـ القـصـدـيرـ ذـيـ مقـاـوـمـةـ كـافـيـةـ وـانـ تـفـلـقـ غـلـقاـ مـحـكـماـ وـمـنـ ثـمـ تـوـضـعـ دـاخـلـ صـنـدـوقـ ثـانـ مـنـ القـصـدـيرـ اوـ الـخـبـبـ وـانـ تـوـضـعـ بـيـنـ الـوـعـاءـ الـخـارـجـيـ وـالـدـاخـلـيـ طـبـقـةـ مـنـ القـطـنـ الـخـامـ لـاـيـقـلـ تـخـنـهاـ ١ـ٩ـ الـسـتـمـترـاتـ .
 (ج) اما الوعاء الخارجي فيـنـبـغـيـ انـ يـغـلـفـ بـقـماـشـ مـتـينـ وـانـ يـشـدـ شـدـاـ مـحـكـماـ ثـمـ يـخـتمـ وـتـوـضـعـ عـلـيـهـ وـرـقـةـ تـذـكـرـ عـلـيـهـاـ عـبـارـةـ يـسـتـدـلـ مـنـهـاـ حـالـاـ عـلـىـ نـوـعـ الـمـحـتـوـيـاتـ .
 (د) على المرسل ان يحضر الرزمة الى دائرة البريد مصحوبة ببيان بشأن نوع المحتويات وبشهادة يوقعها بامضائه ناطقة بأنه قد اخبر المرسل اليـهـ عن ارسالـهـ لهـ وـانـ يـكـوـنـ المرـسـلـ اليـهـ (ـاـذـاـ لـمـ تـكـنـ الرـزـمـةـ قـدـ اـرـسـلـتـ الـىـ مـخـبـرـ حـكـومـيـ)ـ مـنـ قـدـ سـمـحـتـ لهمـ الـحـكـومـةـ بـصـورـةـ خـاصـةـ باـسـتـالـمـ مـصـلـ كـهـذاـ اوـ موـادـ آخـرـىـ منـ هـذـاـ القـيـلـ وـعـلـاوـةـ عـلـىـ ذـلـكـ يـنـبـغـيـ انـ يـوـضـعـ عـلـىـ ظـاهـرـ الشـهـادـةـ بـاـنـ المرـسـلـ مـنـ الـاـشـخـاصـ الـدـاخـلـيـنـ ضـمـنـ مـفـهـومـ الـفـقـرـ (ـاـ)ـ المـرـخـصـ لـهـمـ بـاـنـ يـرـسـلـوـاـ مـصـلـ كـهـذاـ اوـ موـادـ آخـرـىـ مـنـ هـذـاـ القـيـلـ .
 المادة ٣٣ - يجب وضع المواد ذات الرائحة القوية (ـكـالـاسـفـوـئـهـ تـيـداـ)ـ دـاخـلـ صـنـدـوقـ منـ القـصـدـيرـ اوـ مـعـهـ آخرـ محـكـمـ السـدـ وـمـخـتـومـ .
 المادة ٣٤ - يجب حزم الباغـةـ وـالـمـوـادـ المـصـنـوـعـةـ جـمـيعـهاـ

(ج) قسم منها (التي يعينها المدير العام) علاوة على الرقعة الرسمية الواجب الصاقها على جهة عنوان الرزمة .
ايضاح : لا تطبق احكام هذه المادة على الرزمة المربوطة بها رقعة العنوان على شرط ان لا تكون الرقعة صغيرة للغاية او مغطاة بالكتابه بكيفية يتعدا معها الصاق ورقة الايضاح (التي يعينها المدير العام) باحدى جهتي الرفعه علاوة على الرقعة الرسمية الواجب الصاقها على جهة العنوان .
المادة ٤٦ (١) لا يجوز نقل المسكوكات والسبائك التي يتعدى ثمنها الخمس ليرات انكليزية والتي ليست مقاصد الزينة ضمن العراق ببريد الرسائل الخارجي او بريد الرزم الخارجي .

(٢) اذا وجدت مادة بريديه عند نقلها في العراق ببريد الرسائل الخارجي او بريد الرزم الخارجي انها تحوي مسكوكات او سبائك تزيد قيمتها الخمس ليرات انكليزية عدا المسكوكات المقصد منها جلبا لمقاصد الزينة تعداد الى مرسلها .

(ك) المواد البريدية الرسمية

(١) الداخلي

المادة ٤٧ - ترسل المواد البريدية الرسمية ببريد بمقتضى الشروط الآتية :-

(١) الاجور البريدية وشروط الارسال ببريد المار ذكرها بشأن الانواع المختلفة للمواد البريدية غير الرسمية والبنود المخصصة تسجيل هذه المواد وضمانها او ارسالها بصفة مادة محول عليها بقيمة تطبق ايضا على المواد الرسمية .
ايضاح : لا يطبق الشرط القاضي بعدم ارسال المواد غير المدفوعة اجرتها على المواد الرسمية .

(ب) لا يجوز ان يتجاوز وزن مادة بريدية رسمية الكيلوين اذا كان المادة (رسالة) او (باكيت) و(١٠) كيلووات اذا كانت رزمة .

(ج) يجب على مرسل المادة الرسمية او اي موظف آخر عهد اليه ارسال مثل هذه المواد ان يكتب على المادة سواء كانت مدفوعة الاجرة سلفا او لم تدفع الكلمة (رسمي) معززة بتوقيع الموظف وعنوانه الرسمي .

ايضاح : (١) لمدراء البريد ان يعترفوا بالعناوين المختصرة للوظائف على شرط ان تكون معلومة وشائعة بصورة عامة غير انه لا يسوغ لاي موظف ان يدعى باعتراف عنوان مختصر اذ ان الاصل تقضي بادخال العنوان كاملا .

(ج) ان يبرد عين الشخص المواد العائدة اليها الشهادة في عين الوقت الذي سلم به المواد وان لا يسجل اكثر من ست مواد في شهادة واحدة .

(٢) على المأمور المكلف في دائرة البريد ان يطابق عدد المواد المقدمة له والعناوين الموجودة عليها مع القيود الموجودة في الشهادة اذا كانت الاخرية صحيحة يبطل الطابع او الطوابع البريدية ويطبع التاريخ فوق الشهادة وهذه الشهادة تعداد بعدئذ للشخص الذي ابرزها .

(ط) الرسائل المتعوقة واجرة التعويق المادة ٤٠ - يقصد بالرسائل المتعوقة المبردة بعد الوقت المعين لغلق البريد والتي لا يمكن ابرادها ببريد المها لا للارسال بدون ان تدفع عليها اجرة اضافية سلفا .
المادة ٤١ - توُخذ اجرة التعويق للمواد البريدية عدا الرزم المراد ارسالها ببريد الداخلي او الخارجى وفق الجدولين الاول والثانى المرفقين بقانون البريد يعين المدير العام من وقت لا خر الظروف التي تستوجب استيفاء الاجرة .

المادة ٤٢ - توُخذ اجرة التعويق عن تسجيل المواد المراد ارسالها ببريد الداخلي والخارجى وفق الجدولين الاول والثانى المرفقين بقانون البريد .
يعلن المدير العام من وقت لا خر الظروف التي تستوجب استيفاء الاجرة .

المادة ٤٣ - يجب احضار الرسائل المتعوقة الى نافذة دائرة البريد في الاوقات المعينة لهذا الغرض من قبل المدير العام على ان تدفع اجرة البريد واجرة التعويق سلفا بتمامها بطوابع بريديه .

(ي) المواد البريدية الخارجية
المادة ٤٤ - يعلن المدير العام من وقت لا خر في دليل البريد والبرق الشروط المرعية حول ابراد المواد البريدية ببريد الخارجى .

المادة ٤٥ - كل رزمة بريدية سلمت الى دائرة البريد لنقلها ببريد الخارجى يجب ان تكون مصحوبة باوراق الايضاح الکمركي او اوراق الارسال بالاستمارات والاعداد .

التي يعينها المدير العام من وقت الى آخر وعلى ان تكون حاوية على بيان مضى من المرسل بين نوع المحتويات وثمنها . لا تقبل الرزم اذا كانت صغيرة للغاية او متسورة بالكتابه او ختم الشمع او محزومة بطريقة يتعدا معها الصاق اوراق الايضاح الکمركي على

ايضاح : (٢) لمدراء البريد ان يعترفوا بالتوقيع من قبل موظفي الحكومة بصفتهم الرسمية والمعنونة الى الاشخاص او الى جماعيات كمواد بريدية رسمية بعد ان تدفع اجرتها بطوابع رسمية حتى وان كانت تتناول المنافع او المشاريع الخاصة للأشخاص او الجماعيات المعنون اليها .
المادة ٥٢ - يوقع مدير البريد او مأمور دائرة التسليم المفوض لهذا الغرض من قبل المدير العام ازاء المبلغ المستحق عن المواد البريدية المسلمة بناء على وجود الكلمة « رسمي » عليها واذا اقتضى ادخال اي تغيير في المبلغ المقيد بالأرقام يجب تحرير البليغ المستحق كتابة ويؤيد بالأمضاء الكامل لمدير البريد او المأمور الآخر المنوه عنها آنفا . ان موظفي الحكومة ملزمون باسلام ودفع اية اجرة بريدية مستحقة عن المواد المبردة اليهم والمكتوب عليها « رسمي » .

(٢) الخارجي

المادة ٥٣ - تكون المراسلات الرسمية المرسلة بالبريد الخارجي تابعة الى نفس الاجور والأنظمة المختصة بالرسائل الخاصة الاعتيادية . يمكن استعمال الطوابع الرسمية في الرسائل الرسمية المعنونة الى بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية او الممتلكات البريطانية او المستعمرات المستقلة (دولتين) فقط وفي حالة استعمال طوابع رسمية كاجرة بريدية مدفوعة سلفا يجب ان تكون معززة بالكتابة والتوقع المنوه عنهما في الفقرة (ج) من المادة ٤٧ المختصة بالمواد البريدية الداخلية الرسمية .
المادة ٤٨ - تستوفي الاجرة الاعتيادية عند تسليم مادة بريد رسمية متى تكون غير مدفوعة الاجرة سلفا او ناقصة الاجرة:-
عن الرسالة او البطاقة البريدية او الباكيت } الاجرة الواجب دفعها سلفا } غير مدفوعة الاجرة سلفا
عن الرسالة والبطاقة او الباكيت الناقصة الاجرة فرق الاجرة
المادة ٤٩ يسوغ لجميع موظفي الحكومة العراقية عدا الموجودين بالاجازة او الذين اعتزلوا الخدمة ارسال مواد بريدية رسمية على شرط ان تكون المواد المبردة ابردت كمواد رسمية بحتة .

تأخر الرزيم وبآكيتات الكتب والنماذج

المادة ٥٥ - لايجوز تأخير باكيتات الكتب (عدا الجرائد) وبآكيتات النماذج في دائرة البريد المبردة بها لمدة تزيد عن اليومين .
المادة ٥٦ - (١) لايجوز تأخير باكيتات الكتب (عدا الجرائد) وبآكيتات النماذج الواردة من الخارج في دائرة البريد دائرة البريد التي ارسلت بواسطتها هذه المادة ان يلغى نظر الموظف المختص عن ذلك واذا تكرر ذلك يلغى نظر المدير العام .
المادة ٥١ - ترسل الرسائل والبطاقات والباكيتات المبردة المادة ما يمنع اي تأخير آخر في ميناء الوصول الذي

كافة مدراء دوائر البريد المركبة.

على بضائع الخ... منوع استيرادها إلى العراق وعلى المأمورين المنوه عنهم أن يسلوا كافة مثل هذه المواد التي يعثرون عليها إلى أقرب مأمور من مأوري إدارة الكمارك والمكوس.

المادة ٦٤ — أن الموظفين المذكورين في الامانش مفوضون

كافة رؤساء الدوائر البريدية المركزية والثانوية بما في ذلك نواب مدراء البريد ومعاونيهن واللاظفين وضباط التفتيش والفتتىن.

بالتحري او الامر بالتحري عن اية نسخة مطبوعات مشيرة والمنوع استيرادها إلى العراق برأ او بحراً وذلك اثناء تقبلاً بالبريد الى اي محل في العراق وعلى المأمورين المذكورين ان يسلوا وامثل هذه النسخ المطبوعة التي يعثرون عليها إلى وزير الداخلية او إلى اي مأمور آخر.

تسجيل المواد البريدية

(١) الداخلي

المادة ٦٥ — (١) يستطيع تسجيل الرسائل والبطاقات البريدية وبأكيات الكتاب والنماذج والرزم والجرائم في اية دائرة بريد لنقلها بواسطة البريد الى اية دائرة بريد اخرى.

(٢) دفع الاجور البريدية مقدماً واجور التسجيل عن كافة المواد المسجلة الزامي وذلك بالصاق طوابع بريدية على المواد ايفاء للاجرة المذكورة.

المادة ٦٦ — (١) التعويض يسوغ للمدير العام للبريد والبرق ان يمنح المرسل او المرسلة اليه بناء على طلب المرسل — تعويضاً لا يتجاوز قدره ٢٥ روبيه عن ضياع اية رسالة داخلية او باكيت او رزمة او عن محتوياتها او الضرر اللاحق بها اثناء نقلها بالبريد وهذا التعويض لم يكن بناء على مسوؤلية قانونية بل هو مجرد منحة ويشرط في هذا المنح ان تراعي الشروط التالية :-

(أ) ان تكون اجرة التسجيل المعينة قد دفعت مقدماً علاوة على الاجرة البريدية.

(ب) ان تقدم عريضة لطلب التعويض خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ابراد المادة هذا في حالة ضياعها وخلال شهر واحد من تاريخ تسليم المادة في حالة ضياع محتوياتها او التحاق الضرر بها.

يكون ضرورياً بغية القيام بالفحص الكمركي والاستعلامات ·
(٢) لا يجوز ان ترجأ بأكيات الكتاب الحاوية بصورة ظاهرة على اوراق مطبوعة التي ليس لها قيمة كالمناشير وقوائم الاسعار والاعلانات عند وصولها من الخارج لمدة تتجاوز اليومين عدا اليوم الذي يصل البريد الى دائرة التبادل ·

المادة ٥٧ — لا يجوز تأخير تسليم بأكيات الكتاب (عدا الجرائد) وبأكيات النماذج اكثر من اليوم الذي يلي يوم تسليمها الاعيادي ·

المادة ٥٨ — لا يجوز تأخير الرزم في دائرة بريد الابراج لمدة تتجاوز اليوم الواحد.

المادة ٥٩ — لا يجوز تأخير الرزم الواردة من الخارج في ميناء الوصول لمدة تتجاوز اليومين عدا اليوم الذي وصلت به البالغة الى ذلك الميناء على انه ليس في هذه المادة ما يمنع تأخيرها في ميناء الوصول الى مدة اخرى التي قد تكون ضرورية للفحص الكمركي او الاستعلامات ·

المادة ٦٠ — تسلم الرزم بالوقت والطريقة التي يعينها المدير العام مع مراعاة التحديدات المنصوص عليها في المادتين ٥٨ و ٥٩ ·

صلاحية تفتيش المواد

البريدية المشتبه بها

المادة ٦١ — تسلم المواد البريدية التي توجد عليها اثناء نقلها بالبريد كلمات واسارات ورسوم بدائية الى وزارة الداخلية او اني المأمور الذي تعينه الحكومة للتصرف بها وتتلف جميع المواد البريدية الاخرى المرسلة خلافاً للمواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من قانون البريد او يتصرف بها بالطريقة التي يعينها المدير العام ·

المادة ٦٢ — ان الموظفين المذكورين في الامانش مفوضون بالتحري او الامر بالتحري عن المواد اثناء نقلها بالبريد الى اي محل

خارج العراق والمنوع ارسلها من ١ — مدير دائرة بريد بغداد والبصرة والوصل ونائبه ومعاونه ·
العراق بحراً او برأ او على المأمورين المنوه عنهم ان يسلوا هذه المواد الى اقرب مدير من مدراء الكمارك.

المادة ٦٣ — ان الموظفين المذكورين في الامانش مفوضون بالتحري او الامر بالتحري عن المواد اثناء النقل بالبريد الحاوية

- (ج) ان لا يزيد مبلغ التعويض عن المبلغ الحقيقي لما ضاع او تلف وان يكون من الممكن عطف ذلك المبلغ مباشرة الى ضياع او تلف حادث .
- (د) ان قرار المدير العام بشأن طلبات التعويض يكون قطعيا .
- (٢) لا يدفع التعويض في الاحوال التالية :-
- (أ) اذا كان الضياع او التلف ناشئا عن خطأ المرسل او اهماله او اذا كانت المادة المسجلة تتضمن مواد غير جائز ارسالها بالبريد الداخلي .
- (ب) اذا كان التلف واقعا على مواد مسجلة تتضمن السوائل او مواد سريعة التلف او الانكسار .
- (ج) اذا كانت المادة المسجلة تتضمن اى شيء من الاشياء التالية للضمان الازامي او الممنوع ارسالها ضمن رسالة او بباكيت او زمرة كما تقتضيه الحالة .
- (د) اذا حصل الضياع او التلف بناء على اسباب مجردة (الزلزال او الحرب ونحو ذلك) .
- (٣) المرسل مكلف ان يحرز ويغلف المادة حسب الاصول وان دائرة البريد لا تكون مسؤولة عن الضياع الناشئ من التفاصيل التي لم تشاهد حين الارسال .
- (٤) يحق لاي مأمور طلب منه تسجيل مادة ما ان يرفض تسجيلها اذا ارتاها ان المادة لم تكن بصورة ظاهرة محزومة حزما جيدا واذا اتضح اخيرا وجود نقص في حزم المادة فلا يدفع عنها تعويض ولو قبلت اولا .
- المادة ٦٧ - يجب احضار المادة المراد تسجيلها في نافذة دائرة البريد . لا تقبل المادة البريدية للتسجيل اذا كانت صغيرة الحجم للغاية او كانت جهة عنوانها مستورا بالكتابة او بشمع الختم بصورة تمنع معها ان تلصق عليها الرقاع الرسمية المعينة من قبل المدير العام .
- ايضاح :- لا يشمل حكم هذه المادة البريدية المربوطة بها رقعة محزرر عليها العنوان على ان لا تكون الرقعة صغيرة الحجم للغاية او تكون جهة العنوان محجوبة بكتابة او بشمع الختم بصورة يمنع معها ان تلصق عليها الرقاع الرسمية المعينة من قبل المدير العام .
- (٢) تستوفى ضعف اجرة التسجيل عن المادة البريدية حين التسليم اذا كانت من المواد التي يقتضي تسجيلها وفق احكام هذه المادة ولم تدفع عنها اجرة التسجيل مقدما .
- (٢) الخارجي
- المادة ٧٣ - (١) يمكن تسجيل الرسائل والبطاقات البريدية والباكيتات في اي دائرة بريد لنقلها الى الممالك .

ضمان المواد البريدية

(١) الداخلي

المادة ٧٧ - (١) الرسائل المسجلة والرزم والمواد المحول عليها بقيمة المسجلة يجوز ضمانها بمبلغ لا يتجاوز الـ (١٠٠٠) روبيه في الدوائر البريدية التي يخولها مدير البريد والبرق العام بقبول المواد المضمونة ويشرط في ذلك اولاً ان لا تزيد القيمة المضمونة باي حال من الاحوال القيمة الحقيقة لمحفوظات المادة المضمونة . ثانياً ووجب ضمان المواد المحتوية على نقود ذهبية او سائق بالقيمة الحقيقة لمحفوظات المواد .

(٢) يمكن كذلك قبول ضمان المواد المراد تسليمها في دوائر البريد والبرق الكائنة بعد الدوائر التي سبق للمدير العام تفويتها بقبول الضمان غير ان الضمان المذكور يكون فقط عن نقلها على قسم من المسافة الذي ينتهي في احدى الدوائر التي قبل الضمان .

المادة ٧٨ - الضمان يشمل كافة المماليك الحادثة أثناء النقل بواسطة البريد باستثناء المماليك الناشئة من العواصف والزلازل والحرائق والحرب والسلب او اي سبب من الاسباب المجربة واما فقدان او ضياع الفائدة التي تحصل بالواسطة فلا يُؤخذ بنظر الاعتبار .

المادة ٧٩ - ان دفع كافة الاجور الواجبة التأدية عن المواد المضمونة مقدماً كالاجرة البريدية واجور التسجيل والضمان الزامي . وفي كافة الاحوال يجري دفع الاجور المذكورة بطوابع بريدية تلصق على المواد . يجب وضع الطوابع متباينة عن بعضها بعداً لا يكون حاجياً لما في غلاف الرسالة او الرزمة من العيوب او القائض .

المادة ٨٠ (١) يجب وضع الرسالة المطلوب ضمانها داخل غلاف متين ومغلق ومحظوظ بالشمع الاحمر يختتم ذي علامه خصوصية بصورة يتذرع بها فتحه دون كسر الاختام او ترك اثار ظاهرة دالة على اللاءع . ولا يجوز استعمال الظروف التي تكون اطرافها سوداء او ملونة . ينبغي وضع الاختام فوق كل ثانية او لفق من الغلاف واذا كان الغلاف مشدوداً بخيط او شريط فيجب وضع الختم عند طرفيه حيث يعقدان .

لايسوغ للمرسل ان يلصق على غلاف من هذا القبيل رقعة عنوان مهما كان نوعها .

والاماكن الجاري معها البريد الخارجي مع مراعاة الاستثناءات التي يذيعها المدير العام من وقت الى آخر في دليل البريد .

(٢) دفع الاجرة البريدية مقدماً مع اجرة التسجيل الزامي وذلك بالصاق طوابع بريدية على المواد ايفاء للاجور المذكورة .

المادة ٧٤ - مسؤولية دائرة البريد عن فقدان : عند فقدان مادة مسجلة - عدا فقدان الناشئ من الاسباب المجربة - صادرة من اية مملكة من المماليك المنضمة الى الاتحاد البريدي بضمنها العراق وكانت معونته الى اية منها تدفع ادارة البريد التابعة لدائرة الارسال الى المرسل تعويضاً قدره (٥٠) فرنكاً ذهبياً او ما يساوي المبلغ المذكور بالعملة المتداولة في المملكة التي تجري الدفع وعلى كل ان التعويض المذكور يدفع نقداً على فقدان نفس المادة المسجلة وعند اثبات ذلك بباباً معقولة . ولا يدفع تعويضاً عن ضياع اي من محتويات المادة وكذلك يتشرط في طلب التعويض ان يقدم الطلب خلال سنة واحدة من تاريخ ابراد المادة .

ايضاح :- (١) لا يدفع تعويضاً في الاحوال التالية في حالة تعذر العثور على اثر للمادة المسجلة بناءً على تلف المستدات العائد لها بباباً مجرية .

(ب) في حالة ما إذا كانت المادة المسجلة تحوي على اي شيء من الاشياء الممنوع نقلها ببريد الرسائل الخارجية .

المادة ٧٥ - المواد ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ المتعلقة بتسجيل المواد البريدية تطبق بحذافيرها بحق المواد المسجلة المرسلة او الواردة بواسطة البريد الخارجي .

المادة ٧٦ - (١) يستطيع مرسل المادة المسجلة المعونتها الى اية مملكة من المماليك الخارجية المنضمة الى الاتحاد البريدي الدولي ان يحصل على ورقة اعتراف بتسليمها على ان يدفع الاجرة المخصوصة علاوة على اجر البريد والتسجيل المعينين في الجدول الثاني المرفق بقانون البريد .

(٢) اذا لم يدفع مرسل المادة المسجلة المعونتها الى اية مملكة اجرة الاعتراف بتسليمها وكان يرغب ان تتحقق له دائرة البريد عملاً بمبادئه البريدية فلا يحق له ان يطلب ذلك الا اذا دفع الاجرة المعينة في الجدول الثاني المرفق بقانون البريد .

- (٢) يجب حزم الرزム المطلوب ضمانها حزماً محكماً يناسب مع نوع المحتويات وطول مسافة النقل وينبغي ختمها بشمع أو رصاص ذي علامة خصوصية في الأحوال التالية :-
- (١) عند وقوع أي خطأ في تسليم المادة لسبب عدم صحة العنوان المحرر من جانب المرسل أو وجود نقص فيه .
 - (٢) عند وقوع غش من جانب المرسل أو المرسل إليه .
 - (٣) في حالة وقوع تسليم المادة إلى المرسلة إليه وأمضائه وصلا بها أو إعادة الوصل المذكور .
 - (٤) عند عدم اعطاء المرسل بيان بضائع المادة خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ إبرادها .
 - (٥) فيما لو كان الضرر أو الضياع ناشئاً عن نقص في الحزم أو عدم أحکامه .
 - (٦) عند عدم وجود أثر ظاهر (للضرر) على الغلاف أو الاختام .
 - (٧) في حالة إرسال المادة المضمونة إلى دائرة بعد دائرة بريد مشغولة بالضمان وحصول الضياع أو الضرر أثناء السفر في المنطقة التي واقعة بعد الدوائر المشغولة بالضمان .
 - (٨) عند ضياع ما أفرد من انصاف الأوراق النقدية التي لم تسلم انصافها الأخرى إلى دائرة البريد .
 - (٩) في حالة ما إذا كان الضرر ناشئاً عن عنصر المادة المضمنة .
 - (١٠) في حالاتما إذا كانت محتويات المادة المضمونة مسكونات ذهبية أو سائق ذهبية أو كلية تتجاوز قيمتها ٣٠٠ روبيه .
 - (١١) في حالاتما إذا كانت المادة المضمونة تحتوي على شيء من الأشياء الممنوع نقلها بالبريد .
- المادة ٨٦ - يدفع التعويض بعد مضي شهر واحد على تاريخ تبليغ المرسل دائرة البريد بالضياع وتستثنى من ذلك الأحوال التي يرى فيها المدير العام أن الظروف تستوجب تأجيل المفعول إلى نتيجة التحقيق .
- المادة ٨٧ - المسكونات والمواد الثمينة والتقويد والسبائك والمواد المصنوعة من الذهب والفضة أو البلاatin والاحجار الكريمة والمصوغات وسائر المواد الثمينة يمكن إرسالها فقط ببريد الرسائل الداخلي أو بريد الرزム الداخلي أو فقد أي شيء من محتوياتها أو عن الضرر اللاحق بها أثناء نقلها بالبريد ويشرط في ذلك أولاً أن لا يزيد مبلغ التعويض بأى حال من الأحوال عن قيمة المادة المضمنة الدوائر العراقية التي تعاطي بمصلحة الضمان هذا إذا كانت معتبرة إلى دوائر بريدية تمت إليها هذه المصلحة أو قيمة ما فقد من محتوياتها أو الضرر اللاحق بها . ثانياً
- (٢) يجب حزم الرزム المطلوب ضمانها حزماً محكماً يناسب مع نوع المحتويات وطول مسافة النقل وبصورة يتذرع بها فتحها دون كسر الاختام أو ترك آثار ظاهرة دالة على وقوع التلاعب . يجب وضع الاختام فوق كل عقدة أو ذيل الغلاف العائد للرزمة . وإذا كانت مجزومة بخيط فنيبي وضع ختم عند طرف الخيط حيث يعقدان . وإذا كانت الرزمة تتضمن ذهباً أو فضة أو سيرك أو مسكونات فيجب والحاله هذه وضعها ضمن صندوق من الخشب السميك ثم لف الصندوق بقمash أو ورق سميك .
- (٣) يجب أن يكون كافة ما على الرزム والرسائل المضمونة من الشمع مخصوصاً بختم خصوصي من شكل واحد .
- ولا يجوز أن تختم بالمسكونات أو بختم متسلك من خطوط مستقيمة أو منحنية أو مقاطعة .
- المادة ٨١ - لا قبل دائرة البريد المادة البريدية المطلوب ضمانها فيما إذا كانت صغيرة الحجم أو كانت جهة العنوان فيها مستورة بكتابه أو بشمع الختم أو مجزومة بصورة يتذرع بها مستورة بكتابه أو بشمع الختم أو مجزومة المعينة من قبل المدير العام .
- المادة ٨٢ - يجب إحضار المادة المطلوب ضمانها في نافذة دائرة البريد مكتوباً على غلافها بوضوح المبلغ الذي يرغب المرسل ضمانها به رقمًا وكتابة دون حك أو تصحيح . كذلك يجب كتابة اسم المرسل وعنوانه في الزاوية اليسرى من الغلاف وعند عدم وجود محل لتحريرهما فوق الغلاف يجب كتابتهما على ورقة متصلة ترافق بالمادة .
- المادة ٨٣ - يعطى وصل إلى الشخص الذي أحضر المادة لضمانها في نافذة دائرة البريد خلال الساعات المعينة لإبراد المواد المضمونة .
- المادة ٨٤ - يمكن لمرسل المادة المضمونة الحصول على ورقة اعتراف بتسليمها موقعة من جانب المرسل إليه على أن يدفع الأجرة المعينة للاعتراف بالوصول .
- المادة ٨٥ - يدفع لمرسل المادة المضمونة تعويض لا يزيد عن المبلغ المضمنة به المادة عند فقدان المادة البريدية أو فقد أي شيء من محتوياتها أو عن الضرر اللاحق بها أثناء نقلها بالبريد ويشرط في ذلك أولاً أن لا يزيد مبلغ التعويض بأى حال من الأحوال عن قيمة المادة المضمنة الدوائر العراقية التي تعاطي بمصلحة الضمان هذا إذا كانت معتبرة إلى دوائر بريدية تمت إليها هذه المصلحة .

على انه من الممكن ارسالها ايضا في البريد العادي للرسائل المسجلة او في بريد الرزم من الدوائر التي لا تعاطى مصلحة الضمان على شرط ان تكون المسؤولة على مرسلتها اي ان دائرة البريد لا تكون مسؤولة عن ضمان مثل هذه المواد .

ولا يسوغ باى حال من الاحوال ان يزيد المبلغ المضمونة به المادة (سواء كانت رسالة او رزمة) عن القيمة الحقيقة لمحوياتها .

المادة ٨٩ - علاوة على الاجرة البريدية الاعتيادية (وفي حالة ما اذا كانت رسالة) اجرة التسجيل توخذ اجر اخرى من اجل الضمان وفق ما بين في الجدول الثاني المرفق بقانون البريد .

المادة ٩٠ دفع كافة الاجور عن المواد المضمونة مقدما الزامي ويجري ذلك بالصاق طوابع بريدية على المواد ايفاء للاجور المذكورة . ويجب ان تكون الطوابع تدلل العدد ما امكن وان توضع متباينة عن بعضها بعدها ليكون حاجبا لما في ظرف الرسالة المضمونة او غلاف الرزمة المضمونة من العيوب والنقائص . لا يسوغ للمرسل ان يلصق على ظرف الرسالة المراد ضمانها رقعة عنوان مهما كانت نوعها .

المادة ٩١ - يجب وضع كل رسائل الخارجية مطلوب ضمانها داخل غلاف قوى يغلق غلقا محكما مخوم بشمع خفيف بحتم ذى علامه خصوصية بكيفية يتعدد معها فتحتها بدون كسر الاختام او ترك اثار ظاهرة دالة على التلاعب بها .

المادة ٩٢ - لا يسوغ استعمال ظروف ذات حفافات سوداء او ملونة او كان وجهاها مواعدا من قطعة شفافة . وينبغي وضع الاختام فوق كل ثانية او لفق من الغلاف واذا كان الغلاف مشدودا بخيط او شريط فيجب وضع ختم عند طرفيه حيث يقعدان .

المادة ٩٣ - يجب حزم الرزمة الخارجية المراد ضمانها حزما محكما يتناسب مع نوع المحتويات وطول مسافة النقل وينبغي ختمها بشمع او رصاص ذى علامه خصوصية وبكيفية يتعدد معها فتحها دون كسر الاختام او ترك اثار ظاهرة دالة على التلاعب بها . يجب وضع الاختام فوق كل عقدة او ذيل الغلاف السائب للرزمة . واذا كانت محزمه بخيط فينبغي وضع ختم عند طرفه الخيط حيث يعقدا . واذا كانت الرزمة تتضمن ذهبها او فضة او سبيكة او مسكوكات فيجب وضعها ضمن صندوق من الخشب السميك ثم لف الصندوق بقماش او ورق سميك .

يجب ان تكون كافة الاختام الموضوعة على مادة

المادة ٨٨ - يعلن المدير العام للبريد والبرق من وقت خارجية مضمونة ومحفوظة بنوع واحد من الشمع وان

على انه من الممكن ارسالها ايضا في البريد العادي للرسائل المسجلة او في بريد الرزم من الدوائر التي لا تعاطى مصلحة الضمان على شرط ان تكون المسؤولة على مرسلتها اي ان دائرة البريد لا تكون مسؤولة عن ضياع المادة او اي من محوياتها اثناء نقلها في البريد .

لا ترمل هذه المواد في بريد الرسائل الخارجية بل يمكن ارسالها في بريد الرزم الخارجي فقط . ان ضمان الاوراق النقدية او اي قسم منها عند الارسال الزامي :

كل رسالة او باكيت او رزمة تظهر انها حاوية مادة من هذا القبيل وموضحا عليها كلمة «مسجلة» او «مضمونة» ومبردة خلافا للانظمة المرعية تكون معرضة للمعاملة التالية :-

(١) اذا كانت رسالة عادي داخلية مبردة في دائرة ما لا تعاطى بمصلحة الضمان او وصلت الى هذه الدائرة عند التفريق وكانت معنونة الى دائرة لم تمتد اليها مصلحة الضمان فتعتبر رسالة مسجلة ويستوفى عنها الاجرة الالازمة اما قيمة الطوابع البريدية الملصقة على المادة فتعتبر جزءا من مقدار الاجرة المستحقة . ترسل بعدئذ هذه المادة الى محل التسليم وهناك تسلم الى الشخص المعوننة اليه بعد استيفاء ما يبقى من الاجرة المستحقة . لا يدفع اي تعويض عن ضياع المادة او اي من محوياتها وعن التلف الذي يطرأ عليها اثناء نقلها في البريد .

(٢) اما اذا كانت المادة ابردت في دائرة تعاطى بمصلحة الضمان وكانت معنونة الى دائرة بريد بذلك تمتد اليها مصلحة الضمان فتعتبر كمادة مضمونة وترسل الى محل التسليم وهناك تسلم الى الشخص المعوننة اليه بعد استيفاء غرامه منه قدرها روبيتين وفي حالة ما اذا كانت المادة معنونة الى مملكة ثانية تعاد والحالة هذه الى المرسل الذي استوفيت منه الاجور المار ذكرها .

ملحوظة : - المعاملة المتقدم ذكرها ان هي الا تدير احتياطي وعليه لا تلقى من جرائها اي مسؤولية على عاتق دائرة البريد .

ايضا : يتضمن تغير المواد المصنوعة من الذهب والفضة الوارد في هذه المادة المواد المصنوعة كلها او قسم منها من الذهب والفضة ولا يتناول الاشياء المطلقة بالكهرباء او بواسطة اخرى .

(٢) الخارجي

المادة ٨٨ - يعلن المدير العام للبريد والبرق من وقت

المادة ٩٨ - ضمان الرسائل المسجلة التي تحوي اوراق
نقدية الزامي .

المادة ٩٩ يعلن المدير العام من وقت الى آخر في دليل البريد والبرق اسماء المالك والاماكن الخارجية التي يمكن ان ترسل اليها الرزم الخارجية مضمونة . ويشرط في ذلك اولا ان لا تحوي الرزم التي من هذا القبيل اي شيء من الاشياء الممنوع نقلها بالبريد . ثانيا ان لا يزيد المبلغ المضمونة به المادة عن الثمن الحقيقي لمحفوبياتها وان لا يتجاوز الحد المسموح به ضمان المادة في مملكة التسلیم .

المادة ١٠٠ - ضمان المسكوكات السبائك الاحجار الكريمة المصوغات والمواد المصنوعة من الذهب والفضة والاوراق النقدية الزامي .

ايضاح :- يتضمن تعيير المواد المصنوعة من الذهب والفضة المواد المصنوعة كلها او قسم منها من الذهب او الفضة ولا يتناول الاشياء المطلقة بالكهرباء او بواسطة اخرى .

المادة ١٠١ - (١) اذا وجدت الرسالة او الرزمة الخارجية التي احضرت في نافذة البريد حاوية اية مادة من المواد التي ضمانها الزامي لا تقبل نقلها بالبريد مالم يضمنها المرسل . اذا كانت المادة الخارجية الغير المضمونة التي يدل ظاهرها على انها تحتوي على اية مادة من المواد التي ضمانها الزامي ووُجِدَت اثناء نقلها بالبريد في العراق تكون تابعة الى المعاملة التالية . اما ان تعاد الى مرسلها او تسلم الى المرسلة اليه لقاء تأدية غرامه قدرها عشرة بالمائة من قيمة المحتويات بشرط ان لا تتجاوز الروبيتين وان استيفاء الغرامه المذكورة تابع الى اختيار المدير العام .

(٢) اذا كانت المادة الخارجية المسجلة تتضمن نقود، سبائك، احجار كريمة ، مصوغات او اية مادة من المواد المصنوعة من الذهب او الفضة وكانت معونة الى مملكة او محل تسمح بارسال مثل هذه الاشياء بالبريد المسجل الا انها لا تجيز نقلها مضمونة فيجوز ضمانها للنقل الداخلي ضمن حدود العراق وتوسيعها اجرة الضمان المعينة للمصلحة الداخلية .

المادة ١٠٢ - كلما يعاد تصدير رزمة مضمونة خارجية من العراق الى اية مملكة اخرى يوؤخذ عنها اجرة ضمان جديدة . وحينما ترد رزمة خارجية مضمونة الى العراق يستحق عليها اجرة ضمان جديدة بسبب اعادة تصديرها . كذلك يجب ان لا تزيد عن ثمن المحتويات او اعادتها . ان هذه الاجرة تستوفى عند التسلیم كما لو كانت اجرة بريدية مستحقة .

نكون البصمات واضحة ومبنية نفس العلامة الخصوصية . الشروط المتعلقة بالبصمات المتماثلة المبنية نفس العلامة تطبق على اختام الرصاص المستعملة على الرزم . ولا يجوز ان تبصم الاختام بالنقود المتداولة او بسلسلة خطوط مستقيمة او منحنية او متقطعة .

المادة ٩٤ - لا تقبل دوائر البريد المادة الخارجية المطلوب ضمانها فيما اذا كانت صغيرة الحجم او كانت جهة العنوان فيها مسورة بكتابه او بشمع الختم او ممزقة بكيفية يتعدد معها الصاق رقاع دائرة البريد الرسمية عليها .

المادة ٩٥ - يجب احضار المادة الخارجية المطلوب ضمانها في نافذة البريد المخصصة للجمهور مكتوبا على غالها بوضوح المبلغ الذي يرغب المرسل ضمانها به رقم وكتابه بدون حك او تصحيح . وان يكون الغلاف مصحوبا بالاستمارات التي املأها المرسل والتي يعندها المدير العام من وقت الى آخر . كذلك ينبغي كتابة اسم وعنوان المرسلة اليه المادة المضمونة الخارجية بحبر على غلاف المادة .

(اما اذا كانت رزمة) فلتلق على رقعة عنوان فيما اذا لم يكن عليها فراغ لكتابة هذه التفاصيل . لا ترسل الرسائل التي تتضمن الحروف الاولية من اسم المرسل اليه او كانت عنوانها محررة بقلم الرصاص او عليها حك او تصحيح اثناء ابرادها .

المادة ٩٦ - يعطى وصل لمن يحضر المادة الخارجية الى الضمان الى نافذة البريد خلال الساعات المعينة لبراد الرسائل والرزم المضمونة . وكذلك يسوغ لهذا الشخص ان يحصل على ورقة اعتراف بتسلیم المادة المضمونة بعد تأدية اجرة ورقة الاعتراف بالوصول علاوة على سائر الاجور الواجب دفعها مقدما عن المواد المضمونة .

المادة ٩٧ - ما يخص مواد بريد الرسائل . الضمان جار بحق الرسائل المسجلة الخارجية فقط ويشرط في ضمانها (١) ان تكون متضمنة اوراق ذات قيمة نقدية البنوك القيود القوبونات اوراق الكفالات وغير ذلك من المستندات التي هي من هذا النوع (٢) ان تكون مرسلة الى احدى المالك او الاماكن الجاري معها الضمان حسب ما يعلن عنها المدير العام من وقت الى آخر في دليل البريد والبرق . (٣) ان لا تزيد القيمة المضمونة في حال من الاحوال على الحد المسموح به لضمان الرسائل في مملكة التسلیم كذلك يجب ان لا تزيد عن ثمن المحتويات او اعادتها . ان هذه الاجرة تستوفى عند التسلیم كما لو كانت اجرة بريدية مستحقة .

المادة ١٠٥ - يجب ان تقدم طلبات التعويض بشأن المواد المضمونة التي ترد من سائر المالك لتسليمها في العراق خلال سنة واحدة بعد اليوم الذي يلي ابراد المادة ولا يؤخذ بنظر الاعتبار الطلبات التي ترد بعد هذا التاريخ.

المواد البريدية المحول عليها بقيمة او بمقابل

(١) الداخلي

المادة ١٠٦ - الرزم المسجلة والرسائل المسجلة باكيات الكتب المسجلة والجرائم يمكن ارسالها بالبريد الداخلي بصفة مواد بريدية محول عليها بقيم شرطا ان لا يزيد المبلغ المعين تحويله الى المرسل من اجل هذه المواد البريدية عن ١٠٠٠ روبيه وان لا يتضمن المبلغ كسر الانة. ويشرط كذلك ان لا تتضمن الرزم والرسائل والباكيات التي من هذا القبيل قوبونات بطاقات او شهادات مرسلة لبيع البضائع بموجب الاسلوب المعروف باسلوب (اليوم المتسلسل).

١٠٧ - لا يستطيع قبول مثل هذه المواد البريدية في اية دائرة بريدية لنقلها البريد بصفة مواد محول عليها بقيمة ما لم يصرح المرسل بانها مرسلة تنفيذا لطلب حقيقي ورد اليه . يذيع المدير العام من وقت الى آخر اسماء الدوائر التي قبلت مثل هذه المواد . ويطلب من المرسل علاوة على ما تقدم ان يصرح بأنه مسموح بنقل هذه المادة بواسطة البريد بصفة مادة محول عليها بقيمة ولا يستطيع قبول مثل هذه المواد في هذه الدوائر اذا لم تكن معززة بالتصريح المذكور .

ايصال : يجوز ارسال مادة ما بواسطة بريد المحول عليها بقيمة وان لم تكن تلك المادة ذات قيمة فلذى فان المستندات القانونية والعقود والبوليصات وقوائم الشحن او القوائم العادية المستعملة للتجارة يجوز ارسالها بصفة مواد محول عليها بقيمة . وفي حالة ارسال وصول للسكك الحديدية او قائمة شحن بصفة مواد محول عليها بقيمة يكفي - تنفيذا لمقاصد هذه المادة - ارسال وصول السكك الحديدية او قائمة الشحن تنفيذا لطلب حقيقي ورد . اما سائر المستندات المبينة فلا يجوز ان ترسل الا بناء على طلب حقيقي لارسال المستندات نفسه .

المادة ١٠٨ - كل مادة بريدية يراد ارسالها بصفة مادة محول عليها بقيمة يجب احضارها الى دائرة البريد مصحوبة بالورقة المطبوعة المعينة من قبل المدير العام التي يمكن استحصلالها من دائرة البريد . وعلى المرسل

المادة ١٠٣ - يدفع الى مرسل المادة المضمونة - او بناء على طلبه - الى المعونة اليه تعويض لا يزيد المبلغ الذي ضمنت به المادة عن فقدان المادة او اي من محتوياتها او عما يصيبها من الضرر اثناء نقلها بالبريد . ولا يدفع التعويض في الاحوال التالية :-

(١) في حالة وقوع خطأ في التسلیم لسبب عدم صحة العنوان المحرر من جانب المرسل او وجود نقص فيه .

(٢) في حالة ما اذا كانت المادة ضمنت بقصد الاحتيال بسبعين يتتجاوز ثمن المحتويات الحقيقي او وقوع اي احتيال آخر من جانب المرسل او المرسل اليه .

(٣) اذا كانت المادة المضمونة قد تم تسليمها الى المرسلة اليه وامضى وصلا بها واعاده دون اعتراض .

(٤) عند عدم اخبار المرسل او المرسلة اليه بالضياع او الضرر خلال سنة واحدة اعتبارا من اليوم التالي ل يوم الابراج .

(٥) اذا كان الضرر او الضياع ناشئا عن نقص في الحزم او عدم احكامه .

(٦) عند عدم وجود اثر ظاهر للضرر على الغلاف او الاختمام .

(٧) في حالة ما اذا كانت المادة المضمونة مرسلة الى محل تسليم كائن بعد الدائرة البريدية الجاري معها الضمان وضاعت المادة المضمونة او لحقها ضرر اثناء السفر في القسم الكائن بعد الدوائر الجاري معها الضمان .

(٨) في حالة ما اذا كان الضرر ناشئا عن عنصر المادة المضمونة .

(٩) في حالة تعدد العثور على اثر للمادة المضمونة بناء على تلف المستندات العائد لها بباب مجبرة .

(١٠) في حالة ما اذا كانت المادة المضمونة تحتوي على اي شيء من الاشياء الممنوع نقلها ببريد الرسائل والرزم الخارجيه .

(١١) اذا كان الضياع او الضرر ناشئا عن اسباب فاهرة كالعواصف وال الحرب الخ .

المادة ١٠٤ - يدفع تعويض الى المرسل عما يصيب المادة المضمونة من فقدان او الضرر عادة بناء على رغبة المدير العام للبريد والبرق ويجري ذلك خلال سنة بعد اليوم الذي يلي ابراد المادة . يجب ان تقدم طلبات التعويض خلال سنة بعد اليوم الذي يلي ابراد المادة . ولا يلتفت الى الطلبات التي تأتى بعد هذا التاريخ .

إليه المبلغ المستوفى منه عند تسليم المادة البريدية المحول عليها بقيمة .

المادة ١١١ - إذا كان لدى المرسل إليه أو مرسل المادة

البريدية المحول عليها بقيمة شكوى يرجعها بخصوص المبلغ المقتصى دفعه عن المادة البريدية المحول عليها بقيمة أو تسليمها فيجب عليه - لازام دائرة البريد بإجراء التحقق عن ذلك - أن يدفع الأجرة المعينة بطابع أو طوابع بريدية تلصق على ورقة الشكوى . على أن هذه الأجرة تعاد متى ظهر أن الشكوى كانت مبنية على أسباب صحيحة .

المادة ١١٢ - لا تحمل الحكومة مسؤولة عن جراء المبلغ المعين تحويله إلى المرسل من أجل المادة المحول عليها بقيمة إلا بعد اخذ ذلك من المرسل إليه .

(٢) الخارجي

المادة ١١٣ - يجوز إرسال المواد الخارجية المحول عليها بقيم أو بند إلى بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند وأيران على شرط أن لا يزيد المبلغ المعين تحويله إلى المرسل من أجل هذه المواد عن ٥٠٠ روبيه هذا إذا كانت المواد معونة إلى بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وعن ٦٠٠ روبيه إذا كانت معونة إلى الهند وأيران وإن لا يتضمن المبلغ كسر الآنة . كذلك يتشرط أن لا تتضمن المادة أي شيء غير قابل نقله بالبريد .

المادة ١١٤ - لا يستطيع قبول مثل هذه المواد في الدوائر البريدية لنقلها بالبريد بصفة مواد محول عليها بقيمة مالم يصرح المرسل أنها أرسلت تفيذاً لطلب حقيقى المبلغ . عند استيفاء هذا المبلغ من المرسل إليه يحول منه المبلغ المقتصى دفعه إلى المرسل بحوالة بريدية .

المادة ١١٥ - (١) كل رزمة يراد سلامتها بالبريد بصفة رزمة محول عليها بقيمة يقتضي حضارها إلى نافذة دائرة البريد مصحوبة بالورقة المطبوعة المعينة من قبل المدير العام (يستطاع الحصول عليها في دائرة البريد) الواجب إن يعين فيها المرسل المبلغ الذي يراد تحويله إليه رقم وكتابه بدون حك أو تصحيح وإن يملاً ما يقتضي إملائه فيما ويمضي التصريح المنصوص عليه في المادة ١١٤ .

يجب على مرسل الرزمة البريدية أن يحرر على وجه الرزمة نفسها بخلاف ما يلي : -

(١) تعير (مادة محول عليها بقيمة) في الزاوية اليسرى العلية أو كامنة (Remboursement) متنوعة بذكر المبلغ المقتصى تحويله إليه رقم وكتابه دون حك أو تصحيح .

(ب) اسمه وعنوانه الكامل في الزاوية السفلية اليسرى .

ان يعين في هذه الورقة المبلغ المقتصى تحويله إليه وإن يحرر فيها ما يلزم تدوينه وإن يوضع التصريح المطلوب في المادة المختصة .

كذلك يجب على مرسل المادة البريدية بصفة مادة محول عليها بقيمة أن يحرر على وجه المادة نفسها بوضوح ما يلي : -

(أ) تعير «محول عليها بقيمة» في الزاوية العلية اليسرى متبعاً بذكر المبلغ المقتصى تحويله إليه رقم وكتابه .

(ب) اسمه وعنوانه الكامل في الزاوية اليسرى السفلية لا تقبل للنقل بالبريد المادة البريدية المراد سلامتها بصفة مادة محول عليها بقيمة إذا كانت صيرة الحجم للغاية أو كانت جهة العنوان فيها مسورة بكتابه أو شمع الختم أو كانت محزمه بكيفية يمتنع معها الصاق رقاع دائرة البريد الرسمية عليها والمعينة من قبل المدير العام .
ايضاً : لا يشمل حكم هذه المادة المادة البريدية المربوطة بها رقعة محرر عليها العنوان بشرط أن لا تكون صيرة الحجم للغاية أو أن تكون جهة العنوان فيها مسورة بكتابه بدرجة يمتنع معها الصاق رقاع دائرة البريد الرسمية عليها والمعينة من قبل المدير العام .

المادة ١٠٩ - ان المبلغ الواجب استيفائه من المرسل إليه هو المبلغ المعين من جانب المرسل لكي يحول إليه واجرة توأزي اجرة جعلة الحوالات المأخذة على ذلك المبلغ . عند استيفاء هذا المبلغ من المرسل إليه يحول منه المبلغ المقتصى دفعه إلى المرسل بحوالة بريدية .

إذا رفض أو أهمل من أرسلت إليه المادة المحول عليها بقيمة استلامها فالمادة تعاد حيثذاك إلى المرسل وهذا يكون مكثفاً بدفع الأجرة المستحقة عليها وإن يعترض بوصول المادة بتوقيعه على الاستئارة التي يحضرها له موزع البريد .
المادة ١١٠ - إذا قدم المرسل إليه شكوى على ابنه ورود المادة المحول عليها بقيمة إليه بان المادة أرسلت إليه بقصد الاحتيال أو الغش وكانت هناك براهين محسوبة يقتضي معها المدير العام بان المادة المحول عليها بقيمة أرسلت إلى المرسل إليه بقصد ايدائه فله ان يأمر بتوقيف تأدية المبلغ المستوفى من المرسل إليه إلى المرسل .

وإذا ظهر لمدير العام بعد القيام بالتحقيقات الضرورية بان المادة المحول عليها بقيمة أرسلت بهذا القصد فله أن يأمر باعادة المادة إلى المرسل ويعيد إلى المرسل (ب) اسمه وعنوانه الكامل في الزاوية السفلية اليسرى .

- (١) عند رفض او اهمال المرسلة اليه تسليمها .
 (ب) عند العلم بسفر المرسلة اليه من العراق بدون اعلام دائرة البريد بما يقتضي اجراؤوه بشأن اعادة تصدر مراسلاته اليه .
 (ج) وفاة المرسلة اليه وعدم وجود شخص يمكن قانونا تسليم الماده اليه .
- المادة ١٢٠ - الرسائل التي لا يمكن التصرف بها وفق احكام المادة ٣٦ من قانون البريد تبقى للمدة التالية :-
 لمنتهى شهر واحد اذا كانت عاديه .
 لمنتهى ثلاثة اشهر اذا كانت مسجلة .
- تلف الرسائل التي من هذا القبيل بعد انتهاء المدة المذكورة .
- المادة ١٢١ - البطاقات البريدية التي لا يمكن التصرف بها وفق احكام المادة ٣٦ من قانون البريد يحتفظ بها لمنتهى شهر واحد وبعد انتهاء هذه المدة تلف .
- المادة ١٢٢ - الاوراق المطبوعة وباباكيات الكتب وباباكيات الجرائد والمناذج التي لا يمكن التصرف بها وفق احكام المادة ٣٦ من قانون البريد تكون تابعة للمعاملة التالية :-
- (١) الباباكيات المتضمنة او اوراقا مطبوعة ليست لها قيمة من قبيل المنشاير قوائم الاسعار يتصرف بها حالا اما يبعها بصفة كونها اوراقا مهملة واما ان تلف .
 (ب) اما سائر الباباكيات الحاوية جرائد فتبقى لمنتهى شهر واحد فيما اذا كانت غير مسجلة (ولمنتهى ثلاثة اشهر فيما اذا كانت مسجلة) تلف او تباع بعد انتهاء المدة المذكورة . اما المجلات والنشرات الدورية والجرائد التي يمكن بيعها تابع الى الجمهور اذا رغب المدير العام ذلك .
- المادة ١٢٣ - الرزمه التي لا يمكن التصرف بها وفق احكام المادة ٣٦ من قانون البريد تبقى لمدة ثلاثة اشهر .
- بعد انتهاء المدة المذكورة تلف فيما اذا كانت محتوياتها ليست من الاشياء التي لها قيمة دارجة .
- المادة ١٢٤ - ليس في هذه المادة ما يمنع الاسراع بتلف اية مادة بريدية بمقتضى الصلاحية المنوحة وفق مضمن الفقرة (١) من المادة ٢١ من قانون البريد .

الحوالات البريدية

- (١) الداخلي
- المادة ١٢٥ - توُخذ جمالة عند تصدر الحالات البريدية وفق الاسعار المعينة في الجدول الثالث المرفق بقانون البريد .
- المادة ١٢٦ - لا يجوز ان يزيد المبلغ الذي تصدر به
- (٢) الاجور الواجب استيفائهما من المرسلين بشأن الرزمه الخارجية المحول عليها بقيمة المبردة مصريحة في الجدول الثاني المرفق بقانون البريد .
- المادة ١١٦ - ان المبلغ الواجب استيفائهما من المرسلة اليه الرزمه الخارجية المحول عليها بقيمة الواردة لتسليمها في العراق هو نفس المبلغ المعين من جانب المرسل لتحويله اليه ويضاف الى ذلك الاجور التي تستوفى عن الرزمه الخارجية المحول عليها بقيمة الواردة لتسليمها في العراق والمصرحة في الجدول الثاني المرفق بقانون البريد .
- وحيثما يستوفى المبلغ المستحق من المرسلة اليه بمحول منه المبلغ المقضي دفعه الى المرسل بحالة بريدية واذا رفض المرسل اليه الرزمه المحول عليه بقيمة استلامها فالمادة تعاد حيثذا المرسل .
- المادة ١١٧ - تراعى احكام المواد ١١١ ١١٠ ١٠٨
 ١١٢ البالغة عن مصلحة المحول عليها بقيمة الداخلية بحق الرزمه المحول عليها بقيمة الخارجية .

المواد البريدية الغير المسلمة

- المادة ١١٨ - (١) المادة الغير المسلمة لسب عدم معرفة المرسلة اليه او لتركه المنطقة المعونة اليها دون ابلاغ دائرة البريد بعنوانه الجديد تحفظ عادة على سبل الامانة في دائرة البريد المرسلة اليها الماده (سواء كانت هذه الدائرة مركزية او ثانوية او شعبية) لمدة سبعة ايام وذلك بعد فشل كافة التحقيقات للعثور على المرسلة اليه .
 (٢) المادة البريدية الغير المسلمة المصدرة بتعبير «بريد الباقيات» او (ليتظر بها الوصول) او اى تعبير آخر بهذا المعنى تبقى في دائرة البريد المرسلة اليها :-
- (١) لمدة شهرين تبتدئ من تاريخ ورودها الى تلك الدائرة هذا اذا كانت معونة الى الدوائر المركزية في بغداد والبصرة والموصل .
 (ب) لمدة شهر واحد في غيرها من الدوائر .
 (٣) لا تحفظ دائرة البريد المادة الغير المسلمة المعاد تصدرها اليها بعد ان تتحقق انه لا يمكن العثور على المرسلة اليه .

- (٤) تبقى دائرة البريد (البرقية) الغير المسلمة المعونة اليها اثناء نقلها بالبريد لمدة ثلاثة ايام اعتبارا من تاريخ وصولها .
- المادة ١١٩ - لا تبقى لديها (دائرة البريد المرسلة اليها) بقانون البريد .
- المادة البريدية الغير المسلمة :-

حواله البريدية واحدة عن الـ ٦٠٠ روبيه وان لا يتضمن
كسر الآنة .

المادة ١٢٧ - للمدير العام في اي وقت من الاوقات ان
يأمر بتوقيف سحب الحالات البريدية على دائرة بريديما
او منها او على او من بقعة دوائر بريدية معينة .

المادة ١٣٧ - يسوغ لمتحول الحواله التي لم تدفع بعد
ان يوقف دفعها او ان يطلب اعادتها له ثانية . وان هذا
العمل يجري بدون اخذ اية اجرة اضافية بناء على طلب

المتحول كتابة من دائرة البريد التي كانت الحواله قد
صدرت منها وابرازه الوصول واعطائه كافة التفاصيل عن
عنوان المحول اليه كما هو مذكور في الحواله وان دائرة
الانكليزية او العربية .

المادة ١٢٩ - يجب احضار استماره الحواله البريدية
(بعد املائتها) مصحوبة بمبلغ الحواله والجعالة الواجب
الدفع الى دائرة البريد خلال الساعات التي يعينها المدير

العام لموازنة اشغال الحالات البريدية .

المادة ١٣٠ - يعطى للمتحول وصول بالمبلغ الذي دفعه
من اجل الحواله والجعالة .

المادة ١٣١ - يمكن لمتحول الحواله ان يحصل على ورقة
اعلام بالدفع موقع عليها من جانب المحول اليه وذلك
بعد تأديته اجرة الاعلام المعينة في الجدول الثالث المرفق
بقانون البريد . يجب تحويل الاجرة المذكورة الى
طوابع بريدية تلصق في الزاوية اليمنى العليا من استماره
الحواله البريدية . اذا لم يدفع متحول الحواله البريدية
اجرة الاعلام بالدفع وفي الوقت نفسه يرغب ان تتحقق
له دائرة البريد عن مصير الحاله البريدية فيسوع له
ان يطلب القيام بالتحقيق المذكور متى ما دفع اجرة
التحقيق المصرحة في الجدول الثالث المرفق بقانون
البريد .

الحالات البرقية

(٢) الداخلية

المادة ١٤٠ - لا يجوز ان يزيد المبلغ الذي تصدر به
حواله برقيه واحدة عن الـ ٦٠٠ روبيه وان لا تتضمن كسر
الروبيه .

المادة ١٤١ - توخذ اجرة عن تصدیر الحاله البرقية
بموجب سعر الجعالة التي توخذ عادة عن الحاله
الداخلية العادي لنفس المبلغ مع اجرة برق يجري
محسوبيها (بموجب اجور البرقيات الداخلية) عن عدد
الكلمات الحقيقية المستعملة في البرقية المشعرة بالتحويل
باعتبار نوع البرقية المراد ارسالها كبرقية (مستعجلة) او

(عادية) واذا كان محول الحاله البرقية يرغب ان يرسل
مخابرة خصوصية الى المحول اليه في البرقية المشعرة
بموقع التحويل فله ان يجري ذلك عند ادائه اجره

الكلمات الاضافية بالسعر المعين لنوع البرقية التي اختاره
لتليغ بها حواله .

المادة ١٤٢ - للمدير العام متى شاء ان يأمر بتوقيف
الحالات البرقية المسحوبة على دائرة بريديما او منها

المادة ١٣٢ - يجري دفع الحاله البريدية عادة الى
المتحول اليه لقاء توقيعه الحاله وورقة الاعلام بالدفع .

المادة ١٣٣ - يجب توقيع الحاله وورقة الاعتراف
بقصتها من جانب المحول اليه الذي سماه المحول او من
جانب اي شخص آخر مفوض له بذلك كتابة من جانب
المتحول اليه . وان الامضاء يجب ان يكتب بحبر في المحل
المعد لهذا الغرض .

المادة ١٣٤ - اذا كان المحول او المحول اليه امي فيجب
وضع علامته على الحاله . تدقق هذه العلامه بالكيفية
التي يأمر بها المدير العام .

المادة ١٣٥ - بعد تصدیر الحاله البريدية الى المحول
اليه مجانا متى طلب ذلك تحريرا .

المادة ١٣٦ - يسوغ لمتحول الحاله البريدية التي لم
تدفع بعد ان يطلب تغيير عنوان المحول اليه او اسم

دائرة البريد التي كانت الحوالة ابتداء قد سجّلت على ان تدفع فيها . وان التغيير المطلوب يجري بالطريقة الاعتيادية دون اخذ اية اجرة اضافية وبناء على طلب المحول ذلك تحريرا من دائرة البريد التي كانت الحوالة قد سجّلت منها .

المادة ١٥٢ - يسوغ لمحول الحوالة البرقية التي لم تدفع بعد ان يطلب دفع المبلغ الى شخص غير المحول اليه الذي سماه في الحوالة وإن التغيير المطلوب يجري بالطريقة الاعتيادية لقاء دفع جعلة توازى تلك التي تؤخذ من الحوالة العاديّة لنفس المبلغ . وذلك بناء على طلب المحول الذي يقدمه كتابة الى دائرة البريد التي أصدرت الحوالة وإن يرث الوصول المعطى عن الحوالة الأصلية .

المادة ١٥٣ - يسوغ لمحول الحوالة البرقية التي لم تدفع بعد ان يطلب توقيف دفع الحوالة وإن يعاد تأديتها له ويجرى ذلك بناء على طلب تحريري يقدمه المحول الى دائرة البريد التي أصدرت الحوالة وإن يرث الوصول واطفاء كافة تفاصيل عنوان المحول اليه المبين في الحوالة .

يستطاع توقيف الدفع برقاً ذلك فيما اذا دفع المحول الاجور الضرورية الاعتيادية للتوقف . مع هذا لا تتحمل دائرة البريد اية مسؤولية لعدم امكانها توقيف دفع الحوالة اجاية الى طلب المحول .

المادة ١٥٤ - اذا كان من حولته اليه الحوالة متعدراً وجودها او رفض المحول اليه مبلغ الحوالة فتراجع بذلك دائرة البريد الاصدار ان كانت الحوالة البرقية لازالت غير مدفوعة . بعدئذ يعاد تصدیر الحوالة برقاً دون اخذ اية اجرة عليها تأدية مبلغها الى المحول غير انه لا يجوز اضافة مخارات خصوصية للبرقية المذكورة . اما الاجور فلا تعاد باى حال من الحوال .

المادة ١٥٥ - اذا تعذر دفع الحوالة البرقية الى المحول اليه ولم يكن اعادة مبلغها الى المحول بسبب عدم العثور عليه تصبح حينئذ مهملاً ويقيد مبلغها ايراداً للحكومة . غير انه اذا طلب المحول او المحول اليه دفع مبلغ الحوالة التي أصبحت مهملاً يدفع بعد تقويض من جانب المدير العام . ويشترط في ذلك ان يقدم الطلب قبل مضي سنة واحدة من تاريخ تصدیر الحوالة الأصلية .

الحوالات البريدية العاديّة

(٣) الخارجية

المادة ١٥٦ - (١) الحالات الخارجية على نوعين :

او على او من بقعة دوائر بريدية وله ايضا ان يأمر بعدم تصدیر الحالات البرقية .

المادة ١٤٣ - يجب على محول الحوالة البرقية ان يملأ (بالجبر) استماره الحوالة المعينة من قبل المدير العام) كافة التفاصيل المطلوبة من المدير العام .

المادة ١٤٤ - يجب احضار استماره الحوالة البرقية - بعد املاؤها - مصحوبة بالمبلغ المراد تحويله واجور برقية الحوالة والمخابرات الخصوصية (ان وجدت) الى دائرة البريد خلال الساعات التي يعينها المدير العام لمزاولة اعمال الحوالات البرقية .

المادة ١٤٥ - يعطى الى محول الحوالة البرقية وصول يبين مجموع المبلغ المدفوع من قبله واسم المحول اليه وال الساعة التي احضرت خلالها الحوالة البرقية .

المادة ١٤٦ - يسوغ لمحول الحوالة البرقية ان يستحصل بواسطة البريد ورقة اعلام بدفع المبلغ الى الحوالة موقعها من جانب المحول اليه لقاء تأديته الاجرة المعينة للحالات العاديّة .

المادة ١٤٧ - يدفع مبلغ الحوالة البرقية حالاً بعد ورود البرقية المشعرة بالتحويل في دائرة الدفع بعد توقيع المحول اليه الوصول ببعض المبلغ ورقة الاعتراف .

لا يمكن ان يدفع لاي شخص حوالات برقية تبلغ مبالغها اكثر من ٦٠٠ روبيه في يوم واحد اذا لم يكن هذا الشخص مقينا بصورة دائمية ضمن منطقة دائرة الدفع او غير معروف شخصياً لدى مدير بريد منطقة الدائرة المذكورة مالم يرد بالبريد التأكيد البرقى الا اذا قدم ورقة كفالة بالاستماره المعينة موقعها من قبل احد الوجهاء المحليين بمبلغ الحوالة .

المادة ١٤٨ - يجب توقيع الوصول وورقة الاعتراف من جانب المحول اليه الذي سماه المحول او من جانب اي شخص آخر مفوض له بذلك كتابة من جانب المحول . وان الامضاء يجب ان يكتب بحبر في المحل المعد لهذا الغرض .

المادة ١٤٩ - اذا كان المحول او من حولته اليه الحوالة البرقية ابداً فيجب اخذ علامته . تدقق هذه العلامات بالوسائل التي يعينها المدير العام .

المادة ١٥٠ - يعاد تصدیر الحوالة البرقية الى المحول اليه مجاناً متى طلب ذلك تحريراً .

المادة ١٥١ - يسوغ لمحول الحوالة البرقية التي لم تدفع بعد ان يطلب تغيير عنوان المحول اليه او اسم

تأدية الحوالة وان دارءة التبادل تبلغ المحوال مجاناً بنتيجة مراجعتها بهذا الشأن. اذا اوقف دفع الحوالة يعاد مبلغها الى المحوال غير ان الجماعة لاتعاد اليه . اذا كان مبلغ الحوالة يراد دفعه الى شخص آخر فيجب والحاله هذه تأدية جماعة ثانية توازي الاولى .

١٦٢ — تراعي المواد المتعلقة بالحوالات البريد الداخلية بحق تصدير الحوالات البريدية الخارجية .

المادة ١٦٣ — الحوالات الخارجية بعملة الباون الواردة تأديتها في العراق تؤدى كالمكانت حوالات داخلية . ان مبلغ الحوالة الاصلية المصرحة بعملة الباون تحول الى العملة الروبية من قبل (١) دائرة تبادل العراق بوجوب اسعار التبادل التي يذيعها المدير العام من وقت الى آخر او (٢) من قبل دائرة تبادل المملكة الاصلية .

المادة ١٦٤ — يؤدى مبلغ الحوالة الخارجية عادة الى المحوال اليه فذ يجري ذلك بعد توقيعه الحوالة .

المادة ١٦٥ — ولا يجوز باى حال من الاحوال تأدية مبلغ الحوالة التي اعتبرت مهملاً او اعادة مبلغها الى مملكة الاصدار .

المادة ١٦٦ — المواد المتعلقة بالحوالات الداخلية تراعي احكامها تماماً بحق تأدية الحوالات الخارجية .

٤. الحوالات البرقية الخارجية

بيان

(١) العراق — الهند

المادة ١٦٧ — لا يجوز ان يزيد مبلغ الحوالة البرقية الواحدة الصادرة في العراق لدفعها في الهند (بضمها بـما) وعدد عن الـ ٦٠٠ روبيه وان لا يمحوي كسر الروبية . كذلك لا يجوز تحويل واحد ان يحصل في يوم واحد على حوالات برقية ينوف مبلغها عن الـ ٦٠٠ روبيه . واذا صدرت الى الهند بما فيها (بـما) وعدد حوالات برقية ينوف مجموع مبلغها عن الـ ٦٠٠ روبيه على فرض قبوليها في الدوائر البريدية من محوال واحد في يوم واحد فلا تبلغ الى محل المراد دفعها فيه الا الحوالة او الحوالات التي لا يزيد مبلغها عن الحد المذكور . ويعاد ما يزيد عن ذلك الى المحوال غير انه لا يستعيد الجماعة واجرة البرقية المتباقى دفعتها عن تلك الحوالة او الحوالات .

المادة ١٦٨ — (١) تتألف اجرة الحوالة البرقية الصادرة في العراق لدفعها في الهند (بـما فيها بـما) وعدد من :-

١ — جماعة تستوفي وفق الاسعار المطبقة على الحوالات العاديـة المسحوبة على الهند لنفس المبلغ .

٢ — اجرة برقية تنسب الى عدد الكليات المستعملة في برقية

(أ) — الحوالة المصدرة بعملة الروبية

(ب) — الحوالة المصدرة بعملة الباون

(٢) — يعلن المدير العام من وقت الى آخر دليل البريد والبرق اسماء الممالك والاماكن التي يستطيع معها تبادل الحوالات لكل من النوعين المذكورين .

المادة ١٥٧ — (١) يجب ان لا يزيد المبلغ الذي تصدر به حوالات واحدة بعملة الروبية عن الـ ٦٠٠ روبيوان لا تتضمن كسر الآلة .

(٢) — يجب ان لا يزيد المبلغ الذي تصدر به حوالات خارجية واحدة بعملة الباون الـ ٤ باونا الا في الاحوال التي يعين فيها المدير العام بصورة خاصة حدا اصغر في دليل البريد والبرق . يجب ان لا تتضمن الحوالات التي من هذه القبيل كسر الپھن .

(٣) — يدفع مبلغ الحوالة الخارجية (بعملة الباون) الى دائرة البريد بعملة الروبية بوجوب اسعار التحويل التي يأمر بها المدير العام من وقت الى آخر .

المادة ١٥٨ — يذيع المدير العام في دليل البريد والبرق اسماء الدوائر البريدية الخارجية التي تتوسطها تحويل الحوالات البريدية الخارجية . ان التزيل المطلوب استيفاؤه من مبلغ الحوالة المراد دفعه الى المحوال اليه من قبل دوائر البريد الخارجية المختصة يجري بوجوب السعر الذي يذيعه المدير العام .

المادة ١٥٩ — للمدير العام في اي وقت من الاوقات ان يأمر بعدم اصدار حوالات (بعملة الباون) من قبل اي دائرة من الدوائر البريدية في العراق .

المادة ١٦٠ — (١) يوضع محوال الحوالة الخارجية الى اي من الممالك والاماكن التي يذيع اسمها المدير العام من وقت الى آخر في دليل البريد والبرق ان يستحصل على ورقة اعلام بدفع مبلغ الحوالة من قبل دائرة بريد الدفع الخارجية مق دفع الاجرة المعينة لذلك .

(٢) — اذا لم يدفع محوال الحوالة الخارجية بالباون اجرة الاعلام بالدفع وكان راغباً ان تتحقق له دائرة البريد عمما جرى بحوالته تقوم دائرة البريد بتحقيق رغبته بعد ان يدفع الاجرة المعينة .

المادة ١٦١ — يوضع محوال الحوالة الخارجية ان يقدم عريضة مشفوعة بوصول الحوالة يطاب فيها ان تقوم دائرة التبادل بمخاطبة مملكة التأدية لتغير عنوان المحوال الي المدين في الحوالة او دفع مبلغها الى شخص آخر غير الذي سماه المحوال في الحوالة او توقيف

وعدن لقاء دفع الم Howell اجرة برقة بالسعر الاعتيادي عن ١٢ كلة للبرقة الخصوصية المراد ارسالها الى الملكة المذكورة والا بواسطة البريد .

الحوالات البرقية

بيان

(ب) العراق — بريطانيا العظمى

المادة ١٧٤ — لا يجوز ان يزيد مبلغ الحوالات البرقية الواحدة الصادرة في العراق او مبلغ الحالات البرقية التي يحولها شخص واحد في يوم واحد عن الـ ٤٠ باوناً واذا تجاوز مجموع مبلغ الحالات البرقية الصادرة الى بريطانيا العظمى واسرتاندا الشمالية عن الـ ٤٠ باوناً على فرض قبولها في اية دائرة بريدية في العراق من شخص واحد في يوم واحد فلا تبلغ الى محل الدفع الا الحوالات او الحالات التي لا يتتجاوز مبلغها الحد المذكور ويعاد الباقى من مبلغ الحوالات او الحالات الى Howell كدفع بعملة الروبية في وقت الاصدار غير انه لا يستحق Howell استعادة الجمالة واجرة البرقة المدفوعة عن تلك الحوالات او الحالات.

المادة ١٧٥ — (١) يجب ان لا تجوى الحالات البرقية المعنوية الى بريطانيا العظمى واسرتاندا الشمالية كسر الجني .

٢ — يسوغ للم Howell ان يضمن البرقة المرسلة الى Howell اليه تبلغ الحوالات اية مخابرة خصوصية عند ادائه اجرة الكلمات الاضافية بالاجر المريع في ذلك الحين لنوع البرقة التي اختاره (عادية كانت ام مؤجلة) .

٣ — يستطيع Howell الحصول على اعلام بدفع الحوالات متى دفع الاجرة المعينة لاعلام دفع الحوالات العادية . اذا رغب Howell بابلغ طلبه لاعلام بالدفع برقياً فتؤخذ منه اجرة اخرى لبراق كلتي (اعلام بالدفع) التي تضاف الى البرقة بالسعر المعمول به في ذلك الحين لنوع البرقة (عادية كانت ام مؤجلة) كما انه ينبغي عليه ان يدفع مقدماً اجرة الجواب بالسعر الاعتيادي فقط .

المادة ١٧٦ — تطبق احكام المواد ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥ ، ١٤٩ المتعلقة بالحالات البرقية الداخلية بمحق الحالات البرقية الصادرة الى بريطانيا العظمى واسرتاندا الشمالية .

١٧٧ — الحوالات البرقية الواردة من بريطانيا العظمى واسرتاندا الشمالية تدفع عادة الى Howell اليه على اثر ورود الاشعار البرقى بذلك ولقائه توقيع Howell اليه الوصل باستلام المبلغ . تطبق على قدر الامكان احكام المواد ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٦٣ المتعلقة بتأدية الحالات البرقية الداخلية والحوالات البرقية الخارجية بعملة

تبليغ الحوالات بالسعر العادي المخصص للبرقيات العادية او المؤجلة كاتفاقية الحال . يجوز للم Howell ان يضمن البرقة المرسلة تبليغ الحوالات مخابرة خصوصية للم Howell اليه عند ادائه اجمور الكلمات الاضافية التي تزيد عن ١٢ كلة وفق السعر المربع في ذلك الوقت لنوع البرقة الذي اختاره تبلغ بها حوالته .

(ب) يستطيع Howell الحصول على اعلام بدفع الحوالات متى دفع الاجرة المعينة لاعلام من هذا القبيل عن الحوالات العادية . اذا رغب Howell ان يبلغ طلبه الخاص بالاعلام بالدفع برقياً فعله انه يدفع اجرة اخرى لبراق كلتي « اعلام بالدفع » بالسعر المعمول به لنوع البرقة عادية كانت ام مؤجلة التي تضاف الى البرقة . كما انه ينبغي على Howell ان يدفع مقدماً اجرة الجواب بالسعر الاعتيادي .

المادة ١٦٩ — تطبق احكام المواد ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٩ المتعلقة بالحالات البرقية الداخلية بمحق اصدار الحالات البرقية الى الهند بضمها (بما) وعدن .

المادة ١٧٠ — الحوالات البرقية الواردة قمن الهند بما فيها (بما) وعدن لدفعها في العراق تدفع عادة الى Howell اليه على اثر ورود الاشعار البرقى بذلك وتوقيعه الوصول باستلام المبلغ .

تطبق احكام المادتين ١٤٨ و ١٤٩ البالدين عن الحالات البرقية الداخلية بمحق الحالات البرقية الصادرة من الهند بما فيها (بما) وعدن تأديتها في العراق .

المادة ١٧١ — يستطيع اعادة تصدير الحوالات البرقية الواردة من الهند (بضمها بما) وعدن الى Howell اليه مجاناً بناء على طلبه التحريري او كان لدى دائرة البريد خبر يعتمد على صحته Howell اعادة تصدير الحوالات .

المادة ١٧٢ — اذا لم يكن العثور على Howell اليه الحوالات البرقية الواردة من الهند (بما فيها بما) وعدن او رفض استلام مبالغها فيرق الى دائرة بريد الاصدار لاجل الحصول على تعليمات Howell لاجل التصرف بالحوالات البرقية . واذا رغب Howell فيعاد حينئذ تصدير الحوالات من قبل دائرة البريد لاعادة دفع مبالغها اليه دون اخذ اية اجرة اخرى .

المادة ١٧٣ — اذا وردت الى Howell الحوالات البرقية المراد دفعها في الهند (بما فيها بما) وعدن معلومات من دائرة الاصدار بشأن عدم دفع Howell المبلغ فيسوغ له ان يطلب تغيير اسم او عنوان Howell اليه او كليهما او اعادة دفع مبالغها اليه . والتعليمات التي من هذا القبيل تبلغ برقياً الى محل الدفع في الهند (بما فيها بما)

برقياً الى محل الدفع في بريطانيا العظمى وايسلندا الشمالية لقاء دفع الم Howell اجرة برقة بالسعر الاعتيادي عن ١٢ كيلو لبرقة خصوصية معونة الى المساكنة المذكورة والا فترسل بواسطة البريد .

التحاویل البریدیة

المادة ١٨١ — الحالات البریدیة المسماة بالتحاویل البریدیة تابع وتؤدى في الدوائر البریدیة العراقیة التي تعین اسهامها من وقت الى آخر وفق الشروط التي يذیعها المدير العام من وقت الى آخر في دليل البريد والبرق . الاجور كما نص عليها في الجدول الثالث المرفق بقانون البريد .

الصلاحيات


المادة ١٨٢ — تعین المدير العام من وقت الى آخر القواعد والشروط والتیود التي يراها ضرورية لسير مصالح البريد على اختلاف انواعها بصورة منتظمة وله ايضاً تغيیر او تعديل او الغاء مثل هذه القواعد بیان يذیعه في الجریدة الرسمیة وفي دليل البريد والبرق .


الباون بحق الحالات الواردة من بريطانيا العظمى وایسلندا الشمالية لدفعها في العراق .

المادة ١٧٨ — يجوز اعادة تصدير الحوالات البرقية الواردة من بريطانيا العظمى وایسلندا الشمالية الى الم Howell بواسطة البريد مجاناً بناء على طلبه التحريري او كان لدى دائرة البريد خبر يعتمد على صحته لادارة تصدير الحالة .

المادة ١٧٩ — اذا لم يكن العثور على الم Howell اليه الحوالات البرقية الواردة من بريطانيا العظمى وایسلندا الشمالية او رفض استلام مبلغ الحوالات فيرق حينئذ الى دائرة الاصدار لاجل الوقوف على رغبة الم Howell عن كيفية التصرف بالحوالات واذا رغب الم Howell ان يعاد دفع مبلغ الحوالات اليه فيعاد حينئذ تصدير الحالة بواسطة البريد مجاناً .

المادة ١٨٠ — عند ورود اخبار الم Howell الحالات البرقية المعونة الى بريطانيا العظمى وایسلندا الشمالية من دائرة الاصدار تبى بعدم دفع الحوالات يوغر له ان يطلب تغيير اسم او عنوان الم Howell الي او كلیهما او اعادة مبلغها اليه والتعلیمات التي من هذا القبيل تبلغ





F:383:I65kA:c.2

العراق. قولنین، انظمة، الخ. قانون البـ
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01085341



F
383
I65kA
c.2

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY

F
383
I65kA
c.2